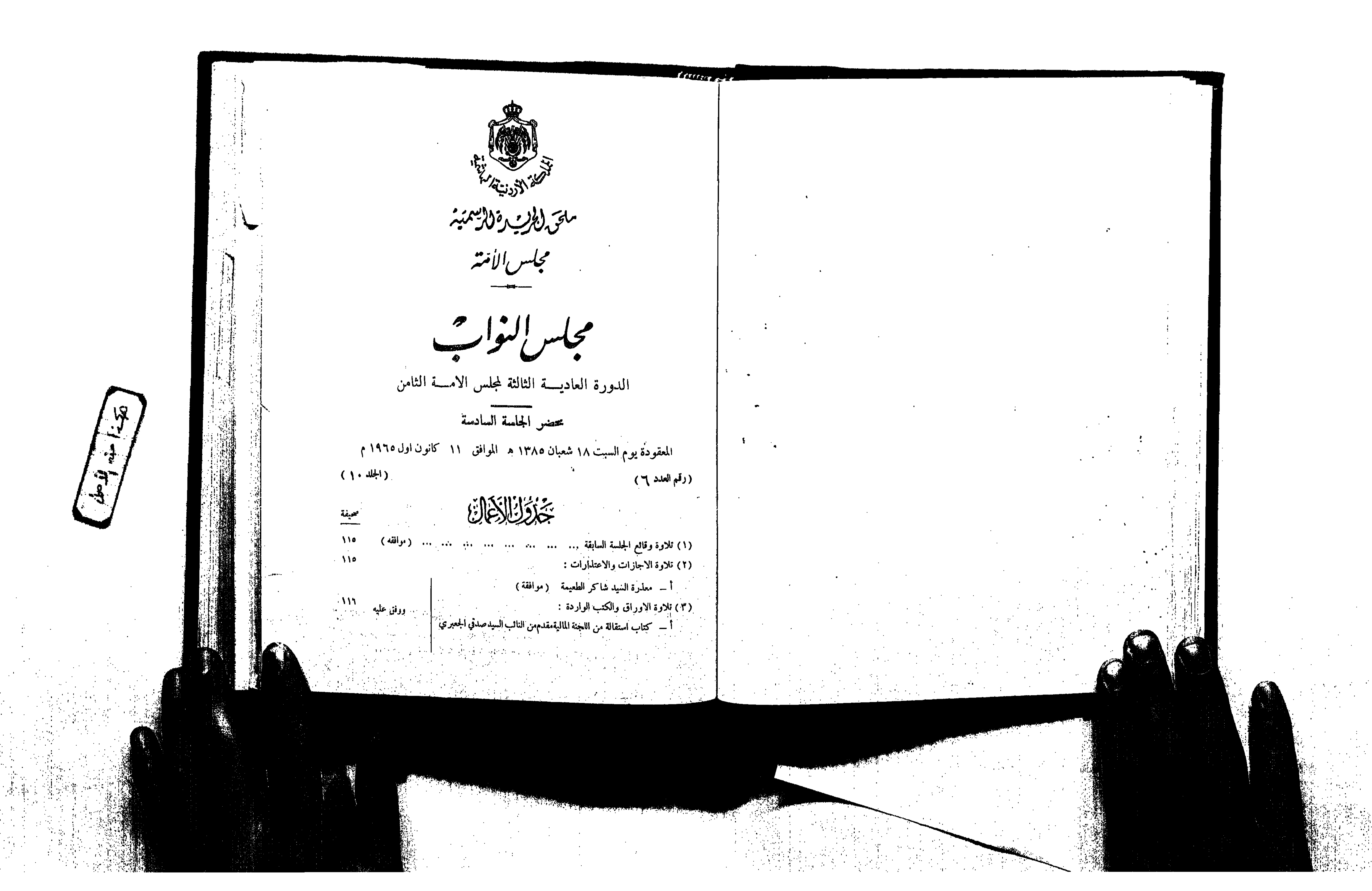


المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

الدورة العاديـــة الثالثة لمجلس الامـــة الثامن

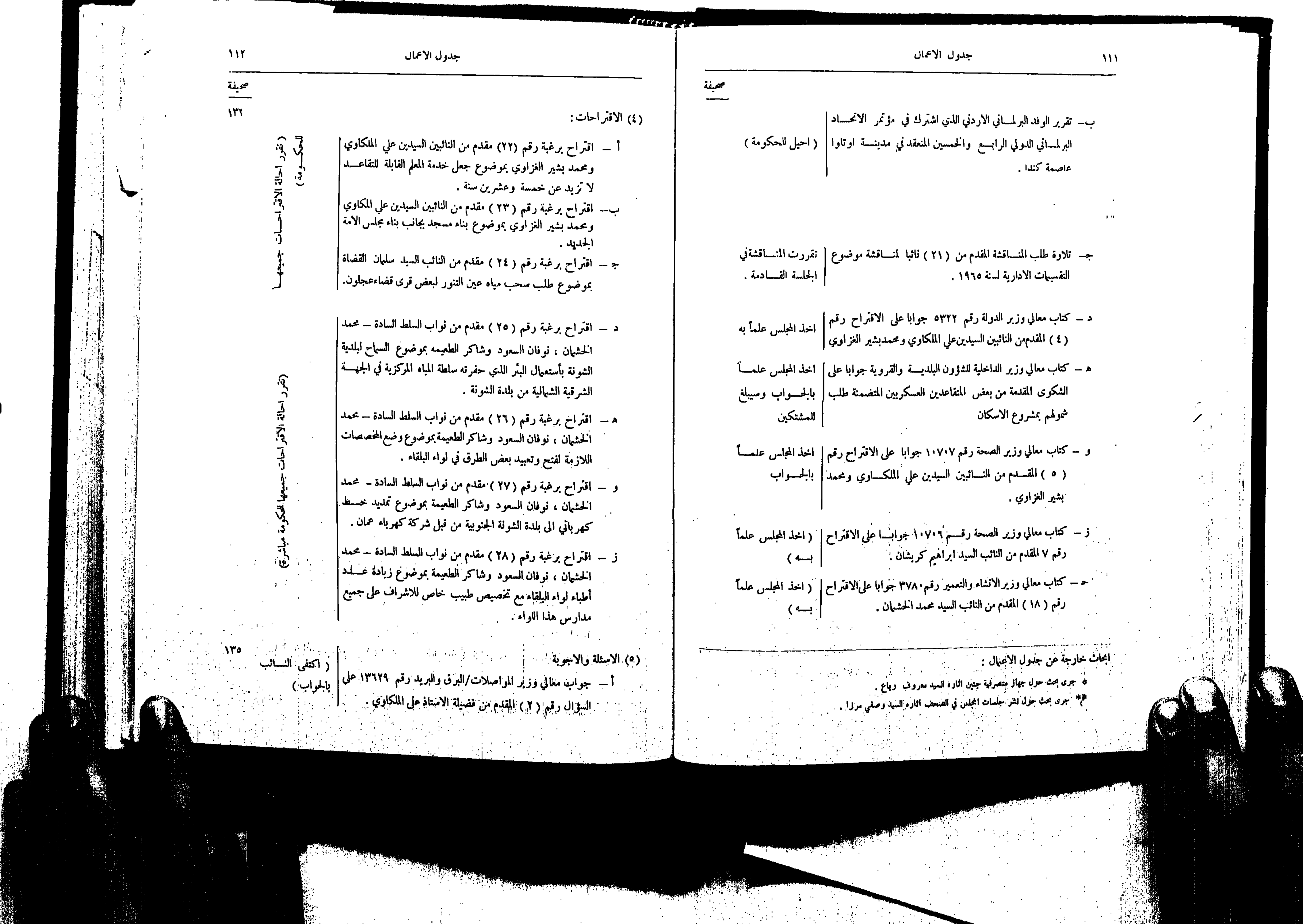
محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم السبت ١٨ شعبان ١٣٨٥ هـ الموافق ١١ كانون اول ١٩٦٥ م

(رقم العدد ٦) (الجلد ١٠)

جدول الأعمال

		صحيفة
(١) تلاوة وقائع الجلسة السابقة	(موافقه)	١١٥
(٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات :		١١٥
أ ــ معذرة السيد شاكر الطعيمة (موافقة)		
(٣) تلاوة الاوراق والكتب الواردة :		١١٦
أ ــ كتاب استقالة من اللجنة المالية مقدم من النائب السيد صدقي الجعبري	ووفق عليه	



البند	القرار	صحيفة
ب ــ تقرير الوفد البرلمــاني الاردني الذي اشترك في مؤتمر الاتحــاد البرلمــاني الدولي الرابــع والخمسين المنعقد في مدينــة اوتاوا عاصمة كندا .	(احيل للحكومة)	
جــ تلاوة طلب المنــاقشة المقدم من (٢١) نائبا لمنــاقشة موضوع التقسيمات الادارية لسنة ١٩٦٥ .	تقررت المنــاقشة في الجلسة القــادمة .	
د ـ كتاب معالي وزير الدولة رقم ٥٣٢٢ جوابا على الاقتراح رقم (٤) المقدم من النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد بشير الغزاوي	اخذ المجلس علماً به	
هـ ـ كتاب معالي وزير الداخلية للشؤون البلديــة والقروية جوابا على الشكوى المقدمة من بعض المتقاعدين العسكريين المتضمنة طلب شمولهم بمشروع الاسكان	اخذ المجلس علمــاً بالجــواب وسيبلغ للمشتكين	
و ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم ١٠٧٠٧ جوابا على الاقتراح رقم (٥) المقــدم من النــائبين السيدين علي الملكــاوي ومحمد بشير الغزاوي .	اخذ المجلس علمــاً بالجــواب	
ز ـ كتاب معالي وزير الصحة رقــم ١٠٧٠٦ جوابــا على الاقتراح رقم ٧ المقدم من النائب السيد ابراهيم كريشان .	(اخذ المجلس علماً بــه)	
ح ـ كتاب معالي وزير الانشاء والتعمير رقم ٣٧٨٠ جوابا على الاقتراح رقم (١٨) المقدم من النائب السيد محمد الخشمان .	(اخذ المجلس علماً بــه)	

ابحاث خارجة عن جدول الاعمال :

* جرى بحث حول جهاز متصرفية جنين اثاره السيد معروف رباع .

** جرى بحث حول نشر جلسات المجلس في الصحف اثاره السيد وصفي مرزا .

(٤) الاقتراحات :

البند	القرار	صحيفة
أ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٢) مقدم من النائبين السيدين علي الملكاوي ومحمد بشير الغزاوي بموضوع جعل خدمة المعلم القابلة للتقاعــد لا تزيد عن خمسة وعشرين سنة .	(تقرر احالة الاقتراحــات جميعهــا للحكــومة)	١٣٢
ب ـ اقتراح برغبة رقم (٢٣) مقدم من النائبين السيدين علي المكاوي ومحمد بشير الغزاوي بموضوع بناء مسجد بجانب بناء مجلس الامة الجديد .		
ج ـ اقتراح برغبة رقم (٢٤) مقدم من النائب السيد سلمان القضاة بموضوع طلب سحب مياه عين التنور لبعض قرى قضاء عجلون.		
د ـ اقتراح برغبة رقم (٢٥) مقدم من نواب السلط السادة ـ محمد الخشمان ، نوفان السعود وشاكر الطعيمه بموضوع السماح لبلدية الشونة بأستعمال البئر الذي حفرته سلطة المياه المركزية في الجهــة الشرقية الشمالية من بلدة الشونة .	(تقرر احالة الاقتراحات جميعها للحكومة مباشرة)	
هـ ـ اقتراح برغبة رقم (٢٦) مقدم من نواب السلط السادة ـ محمد الخشمان ، نوفان السعود وشاكر الطعيمة بموضوع وضع المخصصات اللازمة لفتح وتعبيد بعض الطرق في لواء البلقاء .		
و ـ اقتراح برغبة رقم (٢٧) مقدم من نواب السلط السادة ـ محمد الخشمان ، نوفان السعود وشاكر الطعيمة بموضوع تمديد خــط كهربائي الى بلدة الشونة الجنوبية من قبل شركة كهرباء عمان .		
ز ـ اقتراح برغبة رقم (٢٨) مقدم من نواب السلط السادة ـ محمد الخشمان ، نوفان السعود وشاكر الطعيمة بموضوع زيادة عــدد أطباء لواء البلقاء مع تخصيص طبيب خاص للاشراف على جميع مدارس هذا اللواء .		

(٥) الاسئلة والاجوبة

البند	القرار	صحيفة
أ ـ جواب معالي وزير المواصلات/البرق والبريد رقم ١٣٦٢٩ على السؤال رقم (٢) المقدم من فضيلة الاستاذ علي الملكاوي .	(اكتفى النــائب بالجواب)	١٣٥

صحيفة	القرار	البند
	(لم يقتنع النـائب بالجواب)	ب ــ جواب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية رقم ٧٩٦٥ ومرفقه جواب رئيس لجنة بلدية الزرقاء رقم ٢٤٩٤ على السؤال رقم (٣) المقدم من فضيلة الاستاذ عبد الباقي جمو .
	(مؤجل بسبب غياب معالي الوزير)	جـ ــ جواب معالي وزير الداخلية على السؤال رقم (٧) المقدم مــن النائب معالي السيد ايوب مسلم .
	(اكتفى النـائب بالجواب)	د ــ جواب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٦١٣٦ على السؤال رقم (٩) المقدم من النائب السيد كامل عريقات :
١٤٤		(٦) مقررات اللجنة القانونية : ***
	(تقرر اعادة القانون للجنة وتأجيل بحثه)	أ ــ استكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٦) بشأن القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٢ قانون قناة الغور الشرقية وتعديلاته .
		ب ــ قرار رقم (٧) بشأن :
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة و ارسل للاعيان)	١ ــ القانون المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون محكمة امانة العاصمة .
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة مع بعض التعديل وارسل للاعيان)	٢ ــ القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة .
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	٣ ــ القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية .
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	٤ ــ القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥ ذيل لقانون الاجراء .

*** تقرر ارسال برقية للأمم المتحدة بمناسبة ذكرى اعلان شرعة حقوق الانسان (انظر الوقائع آخر هذا العدد) .

صحيفة	القرار	البند
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل للاعيان)	٥ ــ القانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الادارة العامة.
	(وفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٦ ــ قانون مؤقت معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥
	(ووفق على القانون معدلا ورفع لمجلس الاعيان)	٧ ــ قانون التقاعد العسكري المعدل المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٥
	(تقرر تأجيل النظر به واعادته للجنة القانونية)	٨ ــ قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥) .
	(ووفق عليه كما ورد من الحكومة وارسل لمجلس الاعيان)	٩ ــ قانون مؤقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥ .
	(تأجل البحث فيه)	جـ ــ قرار رقم (٨) بشأن القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية .
١٧٠		(٧) احالة القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة
	(احيلا على اللجنة القانونية)	أ ــ مشروع قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٦٥ . ب ــ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥ .
١٧٠	(لم تعين)	(٨) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم السبت الواقع في ١٩٦٥/١٢/١١ برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير

وتغيب معتذرا : النائب السيد شاكر الطعيمه .

وحضر من الحكومة :ــ

دولة السيد وصفي التل رئيس الوزراء ووزير الدفــاع .

معالي السيد سمعان داود وزير المواصلات / ميناء وطيران وسكك .

معالي السيد عز الدين المفتي وزير المالية .

معالي الدكتور حازم نسيبة وزيرالخارجية .

معالي الدكتور قاسم الريماوي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

معالي السيد فضل الدلقموني وزير المواصلات برق وبريد :

معالي الدكتور سيف الدين الكيــلاني وزير الانشاء والتعمير .

معالي الدكتور احمد ابو قوره وزيرالصحة .

معاليالسيد ذوقان الهنداوى وزيرالتربيةوالتعليم

معالي السيد يحي الخطيب وزيرالاشغال العامة

معالي السيد حاتم الزعبيوزير الاقتصادالوطني

معالي السيد جريس حدادين وزير العــدلية .

معالي السيد سعيد الدجاني وزير الدولة .

سيادة الشريفعبدالحميد شرف وزيرالاعلام

معالي السيد اسماعيل حجازي وزير الزراعة .

معالي الدكتور نصفت كمــال وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني ، أعلن افتتاح الجلسة .

« بسمالله الرحمن الرحيم » .

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ ــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العــام من تلاوته .

٢ ــ تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

ازجو ان تتلى الاجازات والاعتذاراتالوارده

(أ)

الأمين العام :

وردت المعذرة التالية فقــط من النائب السيد شاكر الطعيمه وهذا نصها :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب اضطرارية مقدما لكم وللزملاء الكرام فائق التحية والاحترام .

شاكر الطعيمه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون

٣ ــ تلاوة الاوراق والكتب الواردة

الرئيس :

ارجو من الامين العام تلاوة الاوراق والكتب الــواردة :

(أ)

الامين العام:

وردت الاستقالة التالية من النائب السيد صدقي الجعبري وهذا نصها :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو قبول استقالتي من اللجنة المالية .

وتفضلوا معاليكم بقبول احترامي .

١٩٦٥/١٢/١١

النائب
صدقي الجعبري

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول استقالته ؟

الجميع : موافقون .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

اقترح تعيين خلفا له في اللجنة المالية النائب السيد شحاده الطوال .

الرئيس :

السيد شحادة الطوال دائما مسافر ولا ضرورة لتعيين خلفا له .

(ب)

الرئيس :

يتلى تقرير الوفد البرلماني الذي اشترك فيمؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي ، وارجو من عضو الوفــد عطوفة صلاح بك السحيمات التفضل الى المنصــة لتلاوته .

السيد العوران نائب الطفيله

طالما ان القرار سيكون موضوع بحث وطالما لم يوزع اقترح ...

الرئيس :

. . . هذا ليس قرار لجنة بل تقرير يسرد ما قام به الوفد ليأخذ المجلس علما بــه وذلك بناء على رغبة بعض اعضاء المجلس وسيوزع على حضراتكم :

« تقرير الوفد البرلماني الاردني

الى مؤتمر الاتحاد البرلمانى الدولي الرابع والخمسين المنعقد في اوتاوا عاصمة كندا

بناء على قرارمجلسكم الكريم في جلسته الاولىمن الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة بتاريخ ٩٦٥/٨/١٧ فقد توجه الوفد البرلماني الاردني برئاسة معالي رئيس المجلس السيد عــاكف الفايز وعضوية العين المحترم السيد محمد علي رضــا والنواب السادة : ــ سليم البخيت وكامل عريقات وصلاح السحيمات وداود الشخشير ومنصور السعد وامين عام مجلس الامــة السيد هاني خير الىاوتاوا للاشتراك في مؤتمر الأتحاد البرلماني الدولي الرابع والخمسين ، وفور وصول الوفد الى اوتاوا عملنا على الأتصال بوفــود الدول العربية المشتركة في المؤتمر ، وهي الجمهورية العربية المتحدة ولبنان والكويت وتونس حيث اجتمعت هــذه الوفود في مقر الوفــد الاردني في الفندق

وانتخبت لجنة تنسيق مؤلفة من السادة : صلاح جمبات عن المملكة الاردنية الهاشمية ، الدكتور فؤاد محي الدين عن الجمهورية العربية المتحدة ، عبدالباقي نوري عن دولة الكويت ونهاد بويز عن لبنان ، وتقرر انتخاب السيد حاتم عبد الغني من الكويت — كأمين سر لهذه اللجنة . كان عمل هذه اللجنة دراسة المواضيع المدرجة على جدول الاعمال والاتفاق على رأي موحـــد بشأنها وتجميع الجهود وتنسيقها بخط عربي واحد . ثم تعرض هذه القرارات على رؤساء الوفود للموافقة عليها والقيام بعرضها على المؤتمرين وتبني ما جاء فيها . وقد عقدت هـــذه اللجنة عدة اجتماعات ودرست المواضيع المقررة عـــلى جدول الاعمال وعينت لكل وفد موضوعاً أو أكثر لبحثه بحيث لا يترك أي موضوع يهم عالمنـــا العربي دون مناقشة وافية ، وعلى ذلك فقد كان من اهم الامور التي تعين على الوفـــد الاردني بحثها في المؤتمر قضية اللاجئين الفلسطينيين وحقهم في العودة الى وطنهـــم وتحويل ميـــاه نهر الاردن وتحرير الجنوب العربي والمساعدات التي تقدمها دول الاستعمار الى اسرائيل هذا بالاضافة الى قضايا دولية أخرى هامة كقضية كشمير والنزاع الفيتنامي وخلافها ، كما تعين لكل دولة عربية أخرى موضوعات هامة تبحثها .وبالفعل فقد كان التعاون وثيقا بين الوفود العربية مما ساعدعلى توضيح مشاكل الامة العربية في المؤتمر بشكل واسع أثار أعجاب الكثيرين من أعضاء الوفود المؤتمره .

وباختصار نود ان نشير الى جدول اعمـــال المؤتمر ، فقد كان يتضمن المواضيع التالية :—

١ — المناقشةالعامة — وتتضمن كلمات رؤساء الوفود التي يعرضون بها قضايا بـــلادهم والقضايا العالمية الهامه ، وقد القى معالي السيد عاكف الفايزفي الجلسة المخصصة للمناقشة العامة الكلمة التالية :—

« السيد رئيس المؤتمر ، ايها السادة »

يسعدني باسم الوفد البرلماني الاردني والشعب العربي في الاردن ، أن احييـــكم وان انقـــل اليكم اصدق تمنياتهم بنجاح هذا المؤتمر .

ايها السادة

ان في الشرق الاوسط اليوم ازمة حادة ومزمنة تهدد الامن والسلام وتعرض استقـــلال دول تلك المنطقه واستقرارها وتقدمها وازدهارها الى أخطار كبيرة بسبب ظلم فادح حل بشعب عربي مسالم تآمر الاستعمار والصهيونية على طرده بالقوة والعنف من دياره ، فاستولوا على جميع مدنه وقراه ، ومزارعه ومصانعه واقاموا مكانـــه شعبا غريبا عن المنطقة استوردوه بالتآمر والخديعة من كل انحاء العالم ليحل محل شعب عربي (شعب فلسطين) الـــذي لا يزال منذ ثماني عشرة سنه مشردا خارج وطنـــه ، يقيم في الكهوف وفي المخيمات . وتحت السماء دون اعالة ودون مورد رزق ، الا ماتقدمـــه وكالة الغوث الدولية من مساعدات طفيفة .

ايها السادة

لقد اطلعت على تقرير الامين العام للاتحاد، فوجدت أنه مر مروراً سطحيا على المشكلة القائمة في المنطقة العربية ، مع ان هذه المشكلة بمآسيها وآلامها تستحق الكثير من الاهتمام والدراسه ، والكثـــير من الجهد المخلص والضمير الانساني لازالة آثارهـــا المفجعه .

ان اسرائيل تعيش منذوجودها في قرى ومدن العرب وتبني أقتصادها على الاراضـــي والمزارع العربية . . . وهي لم تكتف بالتنكر لقرارات هيئة الامم المتحدة وبالحيلولة بين اللاجئين الفلسطينين وبين العودة الى ديارهم ومنازلهم ، انما تسعى الان بتأييد المستعمرين الى سرقة مياه الاردن العربية وتعريض

المنطقة العربية بآسرها الى كارثة أقتصادية كـــبرى فضلا عن أن اسرائيل منذ قيامها حتى الان تمارس عدوانا مستمرا على الدول العربيـــة المجاورة ، ولا ابالغ اذا قلت بان اعتداءاتها على الاردن ولبنـــان وسوريا ومصر حتى عام ١٩٦٣ قد بلغت ١٧٥٠٠ اعتداء مسجلة في سجلات الامم المتحده .

ان اسرائيل منذ قيامها حتى يومنا هـــذا وهي تتلقى العون المادي والعسكري مـــن كل الدول الاستعمارية حتى اصبحت تشكل في المنطقة العربية ثكنة عسكرية عدوانية تتدفق عليها الاسلحة المدمرة من هنا وهناك حتى كان آخر تلك الصفقات ماقدمته مؤخرا المانيا الغربية وغيرها من الدول الاستعمارية .

ايها السادة

ان اسرائيل منذ اغتصابها لفلسطـــين ، قلب البلاد العربية وحتى الان وهي تشكل بالنسبة لجميع الاقطار العربية بمطامعها التوسعية عامل عـــدوان وتهديد ، وعامل أشغال وأفقار، ومما جعل وجودها بهذا الوضع يرغم الدول العربية على أن تكرس كل أمكانياتها للوقوف ضدماتخبئهمن نوايا الشر والعدوان؛

ايها السادة

انا في الاردن ، شعب يحب السلام ، ولكننا في نفس الوقت نقدس الحرية اننا نؤمن بانه لاوجود للسلام والحرية في منطقتنا مـــا دام الظلم الاستعمارى والعدوان الصهيوني قائمين في فلسطين .

ايها الساده

نحن الشعب العربي في الاردن ، بقيادة جلالة الملك الحسين نحاول جاهدين لتطوير بلادنـــا ورفع مستوى أقتصادنا ، ولكن كل هذه الجهود ستذهب عبثا ما دام حوالي مليون ونصف المليون لاجـــيء فلسطيني يقيمون في ارضنا على حدود فلسطين دون مأوى ودون سكن ودون وطن . . ومـــا دام جل اقتصادنا وجهدنا موجهين لمقابلة الخطر الصهيوني العدواني الذي يهدد حدودنا وامننا وسلامنا في كل يوم وليله .

اننا نحن في الاردن ، نعقد أمالا كبيرة على مؤتمركم هـــذا ونناشد ضمـــائركم أن تولوا قضيتي فلسطين السليبة واللاجئين المشردين ما تستحقان من أهتمام وعناية . ان الضمير الانساني يستصرخكم أن تقوموا بواجبكم نحو الحق والعدالة والحريةوالسلام.

اننا نطالب بجعـــل منطقتي الشرقين الادنى والاوسط مناطق مجردة من السلاح الذرى والنووي كما اننا نستنكر العدوان الاستعماري البريطاني عـــلى الجنوب العربي المحتل ، ونطالـــب بريطانيا بتنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بأعلان استقلال هذه المنطقة العربية .

ايها الساده

ان الشعب الاردني الذي يكافح باستمرار من اجل حريته واستقلاله وتقدمه يؤمن ايضاً بضرورة الكفاح المشترك بين كل الشعوب من اجل هذه المثل العليا والمباديء الانسانية ، لذلك فنحن نؤيد حرية كل الشعوب واستقلالها وممارستها لحق تقرير المصير واننا نستنكر العدوان والتمييز العنصري ونشجب دعوي الحرب والتسلح النووي . أن شعبنا قلق جدا للحرب المدمرة الدائرة في فيتنام ، وهو يطالب بأنهاء المأساة وحلها حلا سلميا عادلا يتفق وحق الشعوب في حريتها وتقرير مصيرها دون ضغط واكراه من أي جانب .

كما اننا قلقون جـدا للنزاع الناشب حالياً بين الهند وبا كستان ويطلب وفدنا مـن جميع الوفود المشتركة في هذا المؤتمر ان تطلب الى حكوماتهـا ضرورة العمل على وقف هذه الحرب ومعالجـة قضية كشمير موضوع النزاع بالطرق السلمية التي تكفل تحقيق العدالة والحق ونطالب ايضاً بحرية كل شعوب افريقيا وآسيا التى لا تزال تخضع للاستعمار والاستغلال ، ونستنكر تدخل الـدول الكبرى في شؤون الـدول الاخرى ونؤكد طلبنا بتمكين كل شعب من حقه في تقرير مصيره كـا نطالب بقوة ضرورة دعم هيئة الامم المتحدة والحفاظ على كيانها لتبقى هذه المنطقة الدولية اداة فعالـة للتعاون الدولي والحصن المنيع لتأمين قضايا الحق والسلام والعدالة .

وختاما أرى من واجبي ان اتقدم بالشكر الى مجلس الامة الكندي والشعب الكندي الكريم والشعبه البرلمانية الكنديـة لافساحهم المجال للاتحاد البرلماني الدولي للاجتماع في هذه البلاد الجميلة ،شاكرين لهم حسن ضيافتهم ومقدرين الجهود القيمة التي يبذلونها في سبيل انجاح هذا المؤتمر . والسلام عليكم ؛

٢ — موضوع الامم المتحدة كأداة فعالـة لتعاون دولي من أجل الحفاظ على السلم ونزع السلاح وقد قرر المؤتمر لنتيجة ابحاثه أن يدعو جميع الدول للتمسك بحزم وقوة بمبادىء الامم المتحدة في كافة العلاقات الدولية وحث الامم المتحدة للاستمرار في متابعة جهودها بأساليب سلميه لحل المنازعات الدولية القائمة الان في مناطق متعددة من العالم وكذلك فقد قرر المؤتمر الدعوة الى ازالة الاسلحة النووية ووضعها تحت اشراف دولي فعال والتوصل الى اتفاق دولي يمنع انتشار هـذه الاسلحة الفتاكه وابرام معاهدة دولية لمنع التجارب النووية تحت الارض ، ووقف سباق التسلح ، ويدعو جميع برلمانات العالم ان تأخذ هذه المبادىء بعين الاهمية والاعتبار وان تشدد على الحكومات للعمل وفق هذه المقررات وتبنيها كسياسة ثابته عامة .

٣ — موضوع آفاق جديدة لعلاقات أقتصادية دولية—لقد أتخذ المؤتمو قرارا يقضي بضرورة التوسع السريع في التجارة الدوليه لما لهذا التوسع من آثار فعاله في دفع عجلة التطور الاقتصادى لجميع الدول وخاصة الدول النامية منها وضرورة التطوير الاجتماعي وأزالة الرواسب الاجتماعية والاقتصادية التي خلفها الاستعمار وأكد على أنه يجب على الدول المتطوره أن تزيل العراقيل الجمركية وغيرها التي تؤثر على التجارة في المواد الصناعية التي تحتاجها البلدان النامية وأعطائها الافضلية لمساعدتها في تطورها الصناعي لتحقيق مستقبل أفضل ، شريطة أن لا تكون المسـاعدات الفنيـة والاقتصاديه مقترنه بأمتيازات سياسية أو اقتصادية أو عسكـرية .

٤ — وسائل تقوية وتعزيز فعالية المؤسسات البرلمالية — وقد قرر المؤتمر التأكيد على تعزيز هذه المؤسسات خدمة للاستقرار العام والسلم العالمي .

٥ — مشكلة تعـداد السكان ومؤتمر الامم المتحدة عن سكان العالم—وقد اتخذ المؤتمر قرارا يقضي بضرورة اتخـاذ الاجراءات السريعة الكفيلـة بتأمين الموارد الحيوية كالاطعمه والبضائع المستهلكة الاخرى والمساكن وخلافها لمواجهة مشكلة تزايد عدد السكان في العالم وتوفير الاوضاع الاجتماعية الملائمة لاقتصاد كل بلد وفق التعداد العام لسكانها وتطوير الاحصاءات وبرامج العمل المتعلقة بمشاكل السكان ودعوة منظمة الصحة العالمية لتوسيع مجال مساعداتها .

٦ — العلاقات ما بين الاتحاد البرلماني الدولي واليونيسكو — قرر المؤتمر أن يؤيد برامج اليونسكو فيما يتعلق بتقوية وتعزيز القواعد العلمية والتعليمية في البلدان الاقل نماء ودعوة أعضاء الاتحاد البرلماني الدولي للاستمرار بتوسيع تعاونهم الدولي في المسائل العلمية والثقافية والتربوية وتشجيع تبـادل الطلبة والمعلمين والاساتذة الجامعيين ، ودعم كل تشريع يساهم في التقدم التعليمي والثقافي العلمي .

٧ — استعمال التلفزيون والوسائل الفنية الحديثة الاخرى لتعليم الاطفـال والكبار بروح من السـلم والصداقة الدولية . —

يرى المؤتمر ان التلفزيون والوسائل الفنية الحديثة الاخرى قد اصبحت تلعب دورا تاثيريا هاما في تعليم الاطفال والشباب والـكبار فيما اذا اشتملت برامجه على أساليب تقدمية وعلمية توضح المعنى الانساني للتعاون والاخوة والمحبة والتفاهـم المتبادل بين الشعوب ويطلب من الحكومات أن تعمل على جعل برامج الاعلام هذه مشتملة على المبادىء والمثل الانسانية العليا التي تدعو لخير البشريـة .

٨ — مشكلة التمييز العنصري — قرر المؤتمر ان يؤكد على ضرورة الاهميـة القصوى للمواثيق التاريخية التي تهـدف الى محو اثار التمـييز العنصري بجميع مظاهره واشكـاله ، ويشير بذلك الى الميثاق العالمي لحقوق الانسان ويشجب اعمـال الدول التي تمارس هذا التمييز ، وخاصة حكومة جنوب افريقيا ويتوجه بالنداء الى كافة البرلمانـات في العالم لحث حكوماتهم للعمل على تنفيذ هذه التواصي وتبنيها في سياستها العامة ولدى جمع المحافل الدولية .

٩ — انتخابات المؤتمـر — أجرى المؤتمر انتخابات رئيس ونواب رئيس للمؤتمر وأعضاء في اللجنة التنفيذية ومجلس الاتحاد البرلماني الدولي للمدة الواقعة بين انعقاد المؤتمر الرابع والخمسين والخامس والخمسين وقد كان حظ الاردن من هذه الانتخابات ما يلي :—

١ — تم أنتخاب العين السيد محمد علي رضا أحد نواب رئيس المؤتمر .

٢ — تم أنتخاب السيدين صلاح السحيمات وداود الشخشير عضوين لمجلس الاتحاد البرلماني الدولي للمدة المبينة أعلاه .

لقد كان من بعض ما أثـاره الوفد الاردني الطلب الى الوفود البرلمانية العربية لتقديم طلب باعتبار اللغة العربية أحدى اللغات الرسمية للمؤتمر : وقـد أجل البت في هـذا الطلب لكى تستكمل بعض الاجراءات الشكلية المتعلقة بالاتحاد البرلماني العربي ، وسيبحث هـذا الموضوع في أول اجتماع للاتحاد البرلماني العربي. وتعزيزاً لهذا الطلب فقد القيت كلمات بعض الوفود باللغة العربية وترجمت بنفس الوقت لجميع اللغات المعتمدة في المؤتمر .

هذا وقد أشترك بعض أعضاء وفدنا في لجان المؤتمر المختلفة وكان من نتيجة جهودهم مع أخوانهم وفود الـدول العربية آن سقط مشروع قرار قدمته اسرائيل يتضمن في فقرته الثالثة الدعوة بأصرار الى أزالـة جميع العقبات التي تقف في طريق التجارة العالمية وطرق المواصلات مثل المقاطعة والابقاء على حالة الحرب، ولا شك أنكم تلاحظون ان الغاية من ذلك القضاء على المقاطعة العربية وفتح قناة السويس أمام تجـارة أسرائيل . هذا عدا عما قام به أعضاء الوفود العربية من توضيح قضايا بلادهم في جلسات المؤتمر وفى أجتماعاتهم مع أعضاء الوفود .

بعد هـــذا الشرح الموجز نود أن نعرض على المجلس الكريم أن هـــذا المؤتمر الدولي البرلماني هو مجال فسيح ومنبر عالمى لعرض القضايا الدولية على أعضاء الوفود الممثلة لاكثرية شعوب العالم ، وأن ما يلقى فيه من خطب وكلمات تنشر بجميع وسائل الاعـــلام والصحف وتترجم قراراته من قبل كل شعبه برلمانية الى لغتها القومية وتوزع بموجب قوانين الاتحاد البرلمـــاني الدولي على جميع برلمانات العالم . ولايخفى على حضرات النواب الكرام ما في ذلك من فوائد ومكاسب، وقد استفادت الامة العربية باشتراك وفودها في مؤتمرات هذا الاتحـــاد فوائد جلى ، أذ تمكنت من عرض قضاياها وشرحها ، ولقد تبين لنا ذلك ولمسناه في أحاديث أعضاء الوفود .

اننا اذ نعرض موجز ما تم على مسامعكم ، وما صـــدر من قرارات نرجو أن يوافق مجلسكم الكريم عليها ، وأحالة هذا التقرير الى الحكومة من أجـــل تبني ما تضمنته قرارات المؤتمر وتوصياته .

وفي الختام لايسع الوفـــد الا ان يشيد بروح التعاون التي لمسها من وفود الدول العربية ، وخاصة وفد الكويت الشقيق الـــذي وضع جميع أمكانياته تحت تصرف الوفد البرلماني الاردني ، كما أننا نذكر بالتقدير جهود الامين العام السيدهاني خير في تسهيل أعمال الوفد وتنظيم برامجه وشؤونه ، ولما قام به من توزيع نشـــرات تتعلق بالقضية الفاسطينية والدعاية لبلدنا نقلها من عمان الى رؤساء الوفود المشتركه وقد وصلت الى رئاسة المجلس عدة كتب تتضمن شكر مرسليها على أطلاعهم على حقيقة واقعنا وقضيتنا من خلال هذه النشرات .

هـــذا ما قدمناه من جهد متواضع في سبيل خدمة بلدنا وأمتنا عرضناه عليكم بأيجاز ، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

السيد محي الدين نائب رام الله :

مع شكرنا وتقديرنا للجهد الـــذي بذله الوفد وطالما طلبت الموافقة على القرارات ، لذا ارجو ان توزع علينا لدراستها .

الرئيس :

هل يوافق المجلس عـــلى احالة هـــذا التقرير للحكومـــة ؟

الجميع : موافقون .

السيد حداد نائب اربد :

طبعاً بعد تقديم شكرنا للوفـــد ، الا ان هناك نقطة تفضل بها الاخ بان هناك لجنة تنسيقية انتخبت مـــن اعضاء الدول العربيـــة التي حضرت الكويت والجمهورية العربية المتحدة ولبنان وتونس، واتفقت على نقاط معينة ، يقول الاخ اتفق على القاء كلمات باللغة العربية ومع ذلك بعض الوفود القت كلماتها باللغة العربية وبعض الوفود لم تلق كلماتها باللغة العربية مما يدل على ان هناك فجوة . ممكن ان توضح .

— ضجه —

السيد السحيمات نائب الكرك

واقع الحال ما كان هناك قرار متخذ ، اتفق على ان بعض الدول العربية تلقي كلماتها باللغة العربية والقت ثلاث دول كلماتها باللغة العربية . . .

الرئيس :

ماذا تريد ان نوضح لك تريد ان نقول لك ان هناك دولة عربية رفضت ! ! ؟

السيد رباع نائب جنين :

لقد تفضل جلالة الملك المعظم فاصدر ارادة ملكية سامية برفع قائمقامية جنين الى متصرفيه .

الرئيس :

هذا الموضوع ، تقدم اكثر من ثلاثين نائب بعريضه موقعه منهم لبحث موضوع التقسيمات الأدارية.

السيد رباع نائب جنين :

ما سأقوله ليس له علاقة بالتقسيمات الأدارية اذا سمحت .

لا شك ان هـــده مكرمه تضاف الى مكارم جلالة الملك الكثيرة التي لا تحصى ، الا انه مع الاسف الشديد كجهاز متصرفيه للآن لم يكتمل منه شيء على الاطلاق . فاذا اراد مواطن ان يعمـــل جواز سفر فيذهب لنابلس لا مرة بل عدة مرات مـــع العلم ان هناك مكتب للجوازات بجنين وموجود بجنين متصرف كل ما في الأمر ان مثل هذه المعاملات لا تحتاج لاكثر من توقيع المتصرف عليها .

ثانياً : احد المواطنين يريد الحصول على رخصة سيارة كذلك يجب ان يذهب ويأخذها من نابلس . فهناك نواحي عديده لم تكتمل في جهاز متصرفية نابلس.

الرئيس :

يا اخ معروف ، هذا الموضوع اولاً يدخـــل ضمن التقسيمات الأدارية ، ثانياً لو قدمت به سؤال لتمكنت الحكومة من الجواب عليه وتمكنت انت من مناقشته فالآن باعتقادي الحكومة ليست على استعداد للاجابـــة :

السيد رباع نائب جنين :

على كل حال خلال الاسبوع هـــذا سيشرف جلالة الملك لواء جنين ، وهناك كثيراً من المواطنين سيشتكون ، لذلك اردت ان الفت نظر الحكومـــة لهذه المواضيع ؟

السيد مرزا نائب عمان :

الموضوع يتعلق بجدول اعمال الجلسة السابقة

في الجلسة السابقة اثار النواب ، عـــددا من الامور الهامة التى تتعلق بالمصلحة العامـــة . في اليوم التالي من تلك الجلسة لم تشر الصحف الى تفصيلات تلك المناقشه بوضوح ، قـــد يفسر هذا الكلام ان المقصود منه اننا نريد ان يطلـــع الرأي العام عـــلى تفصيلات كل جلسة ، وهذا صحيح

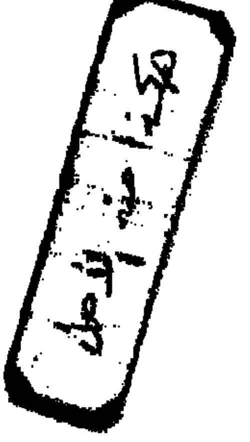
الرئيس :

ضروري يطلع .

السيد مرزا نائب عمان :

ونريد ان يطلع الرأي العام على كل ما يجري من مناقشات في هذا المجلس ، لاننـــا نريد ان يشعر المواطن انه يعيش في ظـــل ديمقراطية نيابية برلمانية سليمة ، ولاننا نريد ان يشعر كل مواطن داخل هذا البلد وخارجه اننا نحافظ عـــلى الحياة الديمقراطية في هذا البلد كما حافظنا عليها في السابق ، ونريد ان يشعر ايضاً ان الشعوب على قلة مواردها تنمو وتزدهر في ظل الحياة النيابية وان الشعوب التي لديهـــا الموارد الكثيرة تفقد مواردهـــا وتفقد شخصيتها في حالـــة فقدها الحياة الدستورية ، ولا تستطيع ان تحقق كل هذه الامور بدون المحافظة على الحيـــاة النيابية ومن اولها واسسها (الصحافة) ، فيجب ان تعطى للصحافة حريتها ضمن القانون لتستطيع ان تعبر ولتستطيع ان تذكر ما يدور هنا في هذا المجلس — مجلس الامة .

بينما نرى في بعض الاحيان ان الحكومة تسمح بنشر المقالات الطويلة عندمـــا تكون تلك المقالات تعمل لسياسة الحكومة ، وتسمح بنشر تأييد المجلس النيابي لها عندمـــا يكون ذلك التأييد لصالحها ، ولا



استطيع ان اوفق كيف يمكن تقييد الحرية من جهة واطلاق الحرية من جهة اخرى ولهذا اريد توضيحاً كاملا ، وارجو ان يشاركني معالي رئيس المجلس في هـذا الطلب ، هـل الصحافه مقيده او هي حره بنشر ما تريد .

دولة رئيس الوزراء :

سؤال النائب سؤال غريب .

السيد مرزا نائب عمان :

ليس هذا بسؤال .

دولة رئيس الوزراء :

ليس لدى الصحافة اية تعليمات بما تنشره اولا تنشره فيما يتعلق بهذا الموضوع ماعدا الاخبـار العسكرية والجلسات السرية .

وزارة الاعلام تعمل تلخيصاً للجلسة وتوزعه واما هذا التخليص فلا يقيد الصحافة في ان تكتب ما تريد ورجال الصحافة هنا ، ولا يوجـد توجيه من الحكومـة بنشر او عدم نشر اي شيء ، والسؤال للصحافه وسؤالك يا ابو ناصر عجيب شوي .

السيد مرزا نائب عمان :

تلخيص وزارة الاعلام للجلسة عجيب .

السيد المجالي نائب الكرك :

يسمح لي معالي الرئيس ان ارد على دولـة رئيس الوزراء قائلا بان الاستغراب ليس من معالي وصفي مرزا بوصفه نائباً فقط بل من جميع المجلس

السيد اليونس نائب طولكرم :

(مقاطعاً)

. . . كل واحد يحكي باسمه .

السيد المجالي نائب الكرك :

(مقاطعا)

. . . مع استثناء الاخ اليونس

(ضحك ، وضجه)

السيد المجالي نائب الكرك :

(متابعاً)

فالواقع بعد الاطلاع على وقائـع الجلسات بالصحف ، يخيل الى القارىء الذي لم يحضر الجلسة كأن الصحافة لها اذنان اذناً حكومية واذناً برلمانية . الاذن الحكومية مرهفة الاحساس بالسمع ، والاذن البرلمانية طرشاء .

فلا ادري مرض هذه الاذن . انا لا اقول ان هناك توجيه ، ولكني اطالب معالي رئيس مجلس النواب ان يتولى هذا السؤال من الصحافه بالذات

الرئيس :

انا اعتقد انه لا يوجد توجيه من الحكومه بالنسبـة للجلسه السابقة .

دولة رئيس الوزراء

ولا اي جلسه .

الرئيس :

ولا اي جلسه .

وزير الاعلام :

بما ان الموضوع يتعلق بوزارتي ، ارجـو ان يسمح لي معالي الرئيس بالرد على سؤال النائبـين المحترمين .

في الواقع لم يجر اي اتصال باى جريـدة او مجله ولا حتى من قبيل العلاقة والصداقة الشخصية للتأثير عليها فيما يجب نشره او عدم نشره بالنسبـة للجلسات البرلمانية . وعلى كل حال الصحافة لهـا مطلق الحرية في ان تقرر مستوى البحث او ماترغب في ان تنشره وما تجد ان تسلط عليه الاخبار او لا وهذا يعود لجهاتها الخاصة ، ونحن مسؤولون عن الاجهزة الاعلاميـة الرسمية وهذا على استعـداد للاجابة عليه ، اما فيما يتعلق بالصحافه فنحن واثقون من ان المجلس يكاد يكون احرص من الحكومة بحكم مسؤوليته في الحفاظ على حرية الصحافة .

الرئيس :

على كل حال هذه الاشياء ستتولى امرهـا بعد الآن .

(ج)

الرئيس :

يتلي طلب المناقشة المقدم من بعض حضرات النواب المحترمين حول مناقشة موضوع التقسـيمات الادارية لسنة ١٩٦٥ .

السيد مرزا نائب عمان

ارجو ان تسجلوا اسمي على هذا الطلب .

الامين العام :

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

استناداً لمنطوق المادة (١٠٤) من النظـام الداخلي لمجلس النواب نتقدم نحن الموقعين ادنـاه بطلب طرح موضوع نظام التقسيمات الادارية لعام ١٩٦٥ للمناقشة .

نائب جرش فيصل الدغمي ، نائب عمـان وصفي مرزا ، نائب جنين معروف رباع ، نائب لواء اربد حمزة الشريده ، نائب الكرك صـلاح سحيمات ، نائب الخليل يوسف التكروري ، نائب عمان موسى ابو الراغب ، نائب طولكرم حافـظ الحمد الله ، نائب قضاء مادبا محمد ابو الغنم ، نائب السلط محمـد الخشمان ، نائب اربد محمد بشـير الغزاوى ، نائب رام الله محمد البرغـوثي ، نائب لواء اربد علي الملكاوي ، نائب لواء اربـد سامي حداد ، نائب الكرك صالح المجالي ، نائب رام الله كامل محي الدين ، نائب بدو الجنوب فيصل الجازي نائب جنين فوزي جرار ، نائب عمان عبد البـاقي جمو ، نائب معان ابراهيم كريشان ، نائب الطفيلة وحيد العوران .

الرئيس :

متى نعين الجلسة يادولة الرئيس ؟

دولة رئيس الوزراء

الجلسة المقبلة شرط وجود معالي وزير الداخلية

الرئيس :

اذن سيوضع على جدول اعمال الجلسة المقبلة .

دولة رئيس الوزراء

اقتراح آخر بالاضافة الى المناقشة التي ستجري في المجلس ، انا رأيي ان كل اخ وقع هذا الطلب له رأي او اعتراض ؛ فمثلا الاخ وحيد العوران يريد ان ينفصل عن الكرك وفلان يريد ان ينضم الى الكرك فرأيي مبدئيا ومن الآن الى موعد انعقاد الجلسة اقترح ان يناقش الاخوان وزير الداخلية او وكيل وزارة الداخلية عن سبب كل عملية في التقسيمات الادارية حتى يكونوا على نور في مناقشتهم . . . المهـم في هذه العملية ان التقسيمات الادارية تهدف الى غرض اداري مقصود فيه خدمة الناس في حدود الامكانيات المعينة

وبالتالي الحكومة مستعدة ان تناقش في كل نقطـــة وتعدل قرارها ان لزم الامر .

الرئيس :

(د)

تتلى باقي الكتب الواردة على الجدول .

الامين العام :

الرقـــم : س ع/٣٣/١٤/٥٣٢٢

التاريخ : ١/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع /الاقتراح برغبة رقم (٤) في موضوع اقامة مشاريع سياحية في الاواء الشمالي

ارجو ان اعرض لمعاليكم ان سلطة السياحة تولي الاواء الشمالي كثيرا من العناية نظرا للامكانات السياحية الكامنة فيه ، اما فيما يتعلق باقتراحات نائبي اللـــواء الشمالي فارجو ان ابين ما يلي .

١ — تقوم دائرة الآثار حاليا بمسح المواقع الاثرية في ام قيس وتخطيطها توطئة لاستملاكها ، علما بأن دائرة الآثار قامت بتنظيف المدرج الروماني هناك واكتشفت قطعتين من الفسيفساء وقامت على صيانتهما ، وستقوم في السنة القادمة بعثة المانية اثرية بالتنقيب على نطاق واسع في ام قيس كما ان الدائرة تعمل حاليا على استملاك ما يقرب من الخمسين دونما من الاراضي التي تحتوي على الآثار تمهيداً للكشف عنها وصيانتها ، وستقوم دائرة الآثار في المستقبل بالعمل على العناية بالآثار الموجودة في بيت راس طبقـــا للامكـــانات المتوفرة . ولا يفوتني ايضا ان اذكر بهذه المنـــاسبة الاعمال التي تقوم بها دائرة الآثار في جرش منذ اربعة اعوام ، وهي المركز السياحي الرئيسي في اللـــواء الشمالي . هذا مع العلم ان برنامج الطرق السياحيـــة يتضمن اتمام طريق اربد — ام قيس .

٢ — تقوم سلطة السياحة بالعمل على انشاء الاستراحات السياحية في الاماكن التي يصعب تقديم الخدمات السياحية فيها برأسمال اهلي ، وقد اقامت في السنوات الماضية استراحتين في اللواء الشمالي احداهما في الرمثا وثانيتهما في جرش . وستعمل على ضم اربد الى جدول الاماكن التي ستقام فيها استراحات سياحية.

٣ — ان فتح طريق الرمثا — سال — بشرى هو من اختصاص وزارتي الاشغال العامة والداخلية/ للشؤون البلدية والقروية . ومع ذلك فان هذه السلطه لن تتوانى عن اضافة تلك الطريق الى جدول الطرق السياحية في السنة المقبلة اذا سمحت مخصصات برامج اتفاقية الانماء السياحي بذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس مجلس سلطة السياحة
سعيد الدجاني

الاستاذ الملكاوي نائب اربد

مما لاشك فيه ان موارد السياحة ركن من اهم اركان التنمية الاقتصادية في هذا البلد الذي اصبـــح اليوم محط الانظار يأمه سياح العالم ، وهم في تزايد مستمر سنة عن سنة ، فقد قدر الدخل السنوي من السياح في عام ١٩٦٤ بما يقارب الثمانية ملايين دينار ، وعدد السياح بنصف مليون سنويا ، وما هذه الزيادة الملحوظة الا لأن هذا البلد (ولله الحمـــد) . . .

الرئيس :

ارجو ان توجز يا أستاذ

الاستاذ الملكاوي نائب اربد

ســـاوجز

. . . ينعم بالامـــن والاستقرار والنمو الزاهي في التطور في ظل وتوجيهات الرائد الامين جلالة الحسين المعظم وما هو سائر به الى معارج التقدم والازدهار وما تقوم به حكومات صاحب الجلالة المتعاقبـــة والحاضرة من تنشيط حركة السياحـــه والسياح وجلبهم الى هذا البلد بالحسنى وتوفير اسباب الراحة والعون لهم ، ما من شأنه ان يزيـــد من اقامتهم ويكونون السنة شكر وثناء ودعوة طيبة لاعادة الكره والمزيد في جذب غيرهم ، وهذه امور من الاهمية بمكان تبنتها الحكومة ودأبت على تنشيطها وتوسيع مراميها واهدافها في جميع انحاء المملكة.

غير ان الذي يعنينا ونحن في صدد هذا الاقتراح ان هناك جانبا هاما من جوانب هذه المملكة الفتية غني بالكنوز الخالدة الاثرية في لواء اربد — محافظة اربد اليوم — يضم مدناً هامة اثرية كانها في حـــكم النسيان مثل ام قيس وبيت راس وطبقة فحل وغويلبـــة وغيرها ناهيك عن وجود حمامات المياه المعدنية .

فهذه آثار قيمة نرجو من الحكومـــة الحازمة لاستجلاء معالم الكنوز والقيم التاريخية في هذا اللواء من العمل اولا على تبني فتح طريـــق الرمثا — سال — اربد لان هذا الطريق الحيوي ، كما جاء . . تحويل السياح من الرمثا الى اربد عن طريق سال ، فهـــذا الطريق يمر عليه الالوف . . فالمهم ان الحكومـــة اجابت انه من خصائص وزارة الاشغال والبلديات للشؤون القروية .

وانني لأرجو مخلصا ان يكون في الميزانيـــة القادمة ان توضع هذه الطريق موضع التنفيـــذ ثانيا : مكتب الاستراحة في اربد ، فيجب ان تكون اربد المنطلق لجميع الجهات الموجود فيهـــا الآثار في جميع المملكة لماذا ، لان السياح يأتون الى الرمثا ومن هناك ياتون عن طريق الصحراء المفرق فلا يجدون ولايرون اي شيء من مظاهر هذه المملكـــة . . .

ثالثا : وفي هذه المناسبة ارجو ان تقيم او ايجاد فندق سياحي في اربد لأهمية اربد السياحية ولخلوها من اي فندق من الفنادق الهامة .

وعلى كل اشكر المعنيين في هذا الامر .

(٨)

الامين العام:

وهـــذا كتاب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية جوابا على عريضة بعض المتقاعدين العسكريين .

الرقم أ س /١/٧٩٦٦

التاريخ ٢٧/١١/١٩٦٥

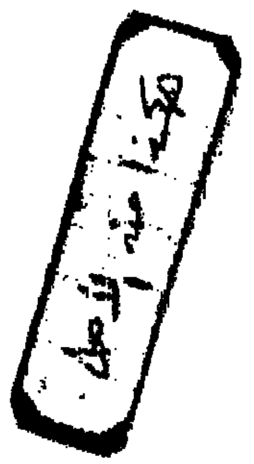
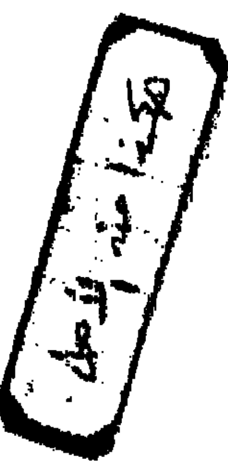
دولة رئيس الوزراء الافخم

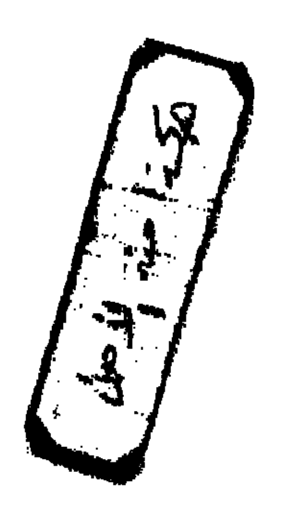
اشير لكتاب دولتـــكم رقم ٥/١٤/٢٠١٥٤ تاريخ ٢٢/١١/١٩٦٥ .

اود ان اوضح لدولتكم علما بان المتقاعدين لم يستثنوا بل على العكس سيكون هنالك نظاماً خاصا ستضعه المؤسسة يشمل جميع المتقاعدين ، والاستمارات التى وزعت مؤخرا ما هي الا استمارات احصائيـــة لتعطينا فكرة عن مدى حجم مشكلة الاسكان عند موظفي الدولة في الاردن .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

الدكتور قاسم الريماوي
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية



السيد ملحيس نائب نابلس :

سمعنا كثيرا عن مشاريع الاسكان واعتقد ان واجب الدولة لا ينحصر في معالجة مشاكل الاسكان بالنسبه للموظفين بل يجب ان يشمل اهتمام المسؤولين مشكلـه الاسكان لجميع المواطنين وخصوصا ذوي الدخل المحدود .

في السنوات العشر القادمـة سيزداد سكان الاردن ثلاثة ارباع مليون نسمة ، وهـذه الزياده تفرض النظر لمشكلةالاسكاننظرة جدية واني اطلب بتعديـل استيفاء الرسوم المستوفاة على مـواد البناء الاساسية بشكل منخفض اسعارهـا . ويساعد على تشجيع القطاع الخاص في بناء المساكن لتخفيفازمة السكن وكذلك تخفيض ضريبة الابنية كوسيلةاخرى ايضا واني اقول للحكومة انه قد آن الاوان للمباشرة بخطة ثابتة لمواجهة متطلبات البلد في مجال الاسكان .

الرئيس :

اخذ المجلس علما بجواب معالي الوزير وسيبلغ الجواب لمقدمي الشكوى .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

ان الحكومة مهتمة جداً بموضوع الاسكان ذلك انها تشعر بأن هذا البلد بحاجة ماسه الى مثل هذا المشروع ، ولـكن هذا المشروع لا يأتي ارتجالا بل يجب ان ينبثق عن خطة تشتمل على ما يأتي :

اولا : لابد من وجود قانون للاسكان ، وقد وضعت الحكومة قانون الإسكان المؤقت الذي تنظم بموجبه عملية الاسكان .

ثانياً : لا بد من وجود مصدر للتمويل وبفائدة قليلة وطويلة الاجل ، وقد طرحت الحكومة عطاءات طلبت من الشركات تقديم عروضها في هذا الشان ووردت بعض العروض .

ثالثاً : لا بد من وجود عطاءات للبيت الرخيص لتفادي عملية الزيادة في النفقات وقد طرح مشروع مثل هذا المشروع وتقدم المتعهدون بعروضهم من اجل ذلك .

رابعا : لا بد من تنفيذ ما جـاء بالقانـون لتشكيل مجلس ادارة نصفه مـن القطاع الاهـلي والنصف من الوزارات المختصة . ونحـن في صدد تأليف مثل هـذا المجلس ؛ وبعـد تأسيسه سيتولى مشروع الاسكان وستكون هناك مؤسسة مستقلة استقلالا ذاتيا عـن الحكومة للاشراف على هـذا المشروع المهم .

الا انني اريد ان اذكر المجلس الكريم بـان مثل هذه المشاريع لا تاتي طفرة ولا في ٢٤ ساعـة بل ان مثلا لبنان مضى عليها عشر سنوات وهي تعمل في هذا الشأن وكذلك الحكومات العربية الاخرى ، والدول الاخرى ستأخذ وقتاً طويلا لارساء هـذا المشروع على اسس صحيحة لان الارتجـال فيه لا يفيد . ونحن نشعر تماماً ان هذا المشروع يجب ان يكون عاماً بحيث يشتمل على الموظفين وذوي الدخل المحدود كذلك .

واننا قد اتصلنا بالصندوق الخاص بالامم المتحدة ومع بعض الحكومات المقرضة للحصول على قروض لهذا الغرض ، ونؤكد انه لن يكون محصوراً عـلى الموظفين فقط بل شاملا لذوي الدخل المحدود وسنعمل كل ما في وسعنا لتوسيعه وتعميمه على جميع المناطق وشكراً .

السيد ابو الراغب نائب عمان :

معالي الرئيس ،

طالما والمال غير متوفر في الوقت الحاضر لمثل هذه المشاريع ، اعتقد انه بامكان الحكومة ان تسعى مع بعض المواطنين الذين يرغبون في انشاء المساكن في هذا البلد ، لأن عدداً كبيرا من اصحاب رؤوس الاموال يرغبون في انشاء الابنيه والعمارات الكبيرة وان اكثار مثل هذه العمارات يساعد على تنزيل اسعار الايجارات وتكون البيوت متيسرة وموجودة للجميع ولكن القوانين الضرائبية في الوقت الحاضر عاليـة جدا واعلى من اي بلد عربي وهذا ما يعطل ولايشجع العمران . لهذا ارجو ان تقوم الحكومة بدراسة هذا القانون على ضوء قوانين الاسكان في لبنـان والدول العربية دراسة وافية حتى تتمكن من النظر في هـذا الموضوع العام .

(و)

الامين العام :

وهذا جواب معالي وزير الصحة على الاقتراح رقم (٥) .

الرقـم ٣١/٢٨/١٠٧٠٧

التـاريخ ٤/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى الاقتراح برغبة رقم (٥) تاريـخ ١٩٦٥/١١/٨ المقدم من النائبين المحترمين السيدين علي الملكاوي ومحمد بشير الغزاوي .

اولا : عملت وزارة الصحة هـذا العام على تعيين طبيب في كل لواء يكون مسؤولا عن معاينـة ومعالجة الطلاب وان ربط هذا الطبيب اداريا بمديرية التربية والتعليم غير وارد اطلاقا . لان اعماله ستكون فنية ولذلك سيكون مربوطا بمدير الصحة اما بشأن المعاينة والمعالجة المجانية للطلاب فان الطلاب الفقراء يعالجون مجانا كاي مواطن فقير .

ثانيا : اما اعفـاء الاهالي من اجور الفحص الطبي والمعالجة وثمن الادوية فان الفقير من الاهالي والمصاب بامراض سارية ومعدية يعالج مجانا ، واما من زاد دخله على المائة دينار فيتحمل نفقات المعالجة المنصوص عليها في نظام التأمين الصحي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ .

ثالثا : اما حصر التأمين الصحي في الموظفين فانه في الوقت الحاضر مطبق على الموظفين فقط ، وعندما تسمح امكانيات وزارة الصحة بقبـول اي مواطن اخر للاشتراك في التأمين فانها ستعلن عـن ذلك في حينه .

اما ان يشمل نظام التامين الصحي العائلـة مع المشترك (اي الموظف) فهذا غير ممكن اطلاقا لانه سيحمل الوزارة عبئا ماليا لاتستطيع بوضعها الحالي القيام بـه .

وان اقتطاع ستة دنانير مـن راتب الموظف لتأمين صحته مدة سنه كاملة انما هو مبلغ زهيد جدا لايكاد يغطي جزءا بسيطا مما يحتاجه .

وزير الصحة

احمـد ابو قوره

الاستاذ الملكاوي نائب اربـد :

ان ما قامت به هذه الحكومة من جليل الاعمال العمرانية الواسعة في كثير من المرافق والمجالات لمـا تشكر عليه فاكثر المشاريع الحيوية في هذا البلد قـد لمسها المواطن وتحققت له امنيات كثيرة ، واني لست في معرض تبيانها مفصلا . وانمـا نحن في صـدد

الاقتراحات حول التأمين الصحي الذي جاءت بـه هذه الحكومه مؤخرا فكأنه ضربة لازب ــ كما يتوهم للحد من جشع الاطباء واستغلال عملهم الرسمي باقفال العيادات الخاصة بما جادت عليهم الحكومة بمضاعفة المرتبات الشهرية ترضية ودفعا لهم نحـو الاخلاص في العمل بامانة ونزاهة ورغبة وهل كل هذا الدلال والتدلل والأثرة بما تصبغه عليهم الوزارة بتثبيتهم بمراكزهم وعدم جواز نقلهم مـن مراكز احتفظوا بها كمنحة ليزداد جشعهم ويجعلوا من انفسهم خزائن لابتزاز اموال .

الرئيس :

يا استاذ قلنا يجب ان توجز في اجاباتك .

الاستاذ الملكاوي نائب اربـد :

هذا الواقع يا معالي الرئيس .

الرئيس :

هل تريدان تعيد النظر رئاسة المجلس بكـل اقتراحاتك فارجو ان توجز .

الاستاذ الملكاوي نائب اربد :

وعلى كل فان ما جاءت به وزارة الصحة جوابا على هذا الاقتراح من ان الموظف الذي يقتطع مـن راتبه ستة دنانير سنويا على نفسه فقط فهذا اجحاف بحق الموظف لان الموظف مسؤول عن اسرته ويجب ان يكون التأمين الصحي شاملا لجميع اسرة الموظف حتى تكون هناك عدالة اجتماعية وذلك رفقا بحالة هذا الموظف الفقير ثانياً .

من جهة طلاب المدارس فالطلاب اليوم .. واني اتحدى دوائر الصحة بان اكثر طلاب المدارس اليوم لم يذهبوا الى العيادات الطبية لعدم توفر المسادة وهي ضريبتي الكشف وثمن العلاج معهم . فجميع العيادات الآن خالية .

اما من جهة اثبات انهم فقراء فهذه معرة ولا يجوز لطالب ان يكون بجانب آخر ليثبت انه فقـير فيه كسر شعور . .

الرئيس :

هذا كله خارج عن النظام الداخلي ، وهـذه الاشياء عليك ان تقدم بها سؤالا لمعالي الوزير وان لم تقتنع بجوابه حوّل سؤالك لاستجوابه .

الاستاذ الملكاوي نائب اربـد :

. . اما من جهة ان كل شخص دخله مئة دينار شهريا فهذا ايضا غير وارد ، لان الفلاحين في القرى اكثرهم فقراء سيا وقد دفعوا اضعافا مضاعفه . .

الرئيس :

ما اللذي تريده يا استاذ !!!

الاستاذ الملكاوي نائب اربـد :

اريد ان يكون عاما لجميع اهالي القرى والمدارس

الرئيس :

لقد اخذ المجلس والحكومة علما بذلك .

(ز)

الامين العام :

وهذا نص جواب معالي وزير الصحة على اقتراح النائب السيد ابراهيم كريشان .

الرقم ١٠٧٠٦/٢٨/٣١

التاريخ ١٩٦٥/١٢/٤

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة الى الاقـتراح برغبة رقم (٧) تاريخ ١٩٦٥/١١/٩ .

ان الوزارة ستعمل على رصد المبالغ الكافية في موازنتها للعام القادم لاكمال مستشفى معان ، وسيزود

المستشفى بالادوات والعلاجات اللازمة فور الانتهاء من البناية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الصحة

احمد ابو قوره

الرئيس :

اخذ المجلس علما بالجواب

اشكر معالي وزير الصحة على اهتمامه وتجاوبه لتحقيق طلبات المواطنين ، غير انني ارجو متواضعا من معاليه ان يلاحق تنفيذ هذا الطلب ليحقق المستشفى الغاية التي انشيء من اجلها ونعمل على تفادي الخطر الداهم الا وهو تفشي الامراض الصدريـه في ذلك اللواء وشكراً .

(ح)

الأمين العام:

وهذا جواب معالي وزير الانشاء والتعمير على الاقتراح رقم ١٨ المقدم من النائب السيد محمد الخشمان

الرقم ٣٧٨٠/٣٣/١١

التاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

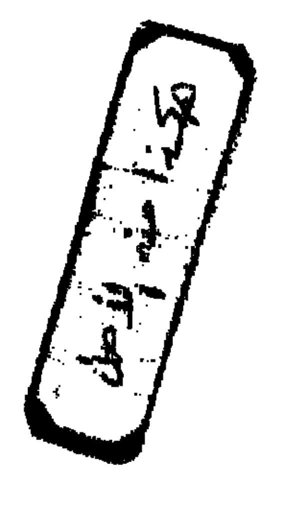
معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

اشير الى الاقتراح برغبة رقم ١٨ المقدم بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨ من نائب السلط المحترم السيد محمد الخشمان حول مياه الكرامة وارجو ان اوضح حقيقة الامر بما يلي . ــ

١ ــ كان لوكالة الغوث بـئر عليه مضخة وخزان تتوزع ميـاهه للشرب وللاغراض المنزليـة الاخرى على اخواننا العائدين في مخيم الكرامة ، ومع الزمن قلت عذوبة مياهه بحيث اصبحت غير صالحة للشرب لملوحتـها نسبيا اذ اصبحت ملوحتها بحسب التحاليل الكيماوية (١٠٠٣) اجزاء في المليون فاقتصر استعمالها على الاغراض المنزلية .

٢ ــ قامت هذه الوزاره بالاتصالات اللازمة مع رئاسة الحكومـة التي اوعزت الى سلطـة المياه المركزية بحفر بئر جديد على نفقة الحكومة لان تزويد مخيمات العائدين بالميـاه هو من مسؤوليـة الدوله لا الوكالة بحسب الاتفاقية العامة الموقعة من الجانبين .

٣ ــ وقامت سلطة المياه بحفر بئر جديد على بعد ثلاث كيلو مترات من البئر القديم وظهرت مياهه ولدى فحصها مخبريا تبين مع الاسف ان ملوحة مياهه (١٢٠٣) اجزاء في المليون اي ان مياهه اكثر ملوحة من مياه البئر القديم فصرف النظر عن الاستفادة منه.



٤ ــ ولتأمين المياه الصالحة للشرب لاخواننا العائدين في هذا المخيم قامت هذه الوزارة بمفاوضة جميع مزارعي الكرامة التعاونية التي تملك بئرا عذب المياه وتم الاتفاق على تزويد العائدين بــ ٤٥٠ مترا مكعبا من المياه العذبة يوميا للشرب فقط مقابل مبلغ قدره اربعمائة دينار تدفعه وزارة الانشاء والتعمير سنويـا الى الجمعية .

وما زال بئر الجمعية قائما بتزويد العائدين بمياه الشرب حسب الاتفاق الانف الذكر .

٥ ــ لدى تفقد احوال العائدين في المخيم المذكور تبين ان قسما من العائدين القاطنين شمال المخيم اصبحوا بعيدين عن نقاط استقبال مياه البئر القديم الصالحـة مياهه للاغراض المنزلية. وقامت هذه الوزارة بتكليف وكالة الغوث بمد الانابيب اللازمة الى منطقتهم وسيتم ذلك قريبا .

٦ ــ لقد استمرت سلطة المياه في البحث عن موارد جوفية للمياه العذبة في منطقة الكرامة ومـع الاسف جاءت تقارير الخـبراء الجيولوجيين مخيبة للامال كما جـاء في كتاب مدير عـام السلطة رقم ١٤/٣/٢/٣/٦٠١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨ .

٧ – ومع ذلك فالحكومة مهتمة اشد الاهتمام بهذا الموضوع الحيوي واعتقد ان الحــل الجذري لمشكلة تأمين كميات جديدة من المياه العذبة في هذا المخيم سيتم عندما تصل المياه العذبة من مشروع قنـاة الغور الشرقية الى جواره .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الانشاء والتعمير
الدكتور سيف الدين الكيلاني

السيد الخشمان نائب السلط :

معــالي الرئيس ،

اشكر معالي وزير الانشاء على جوابه وتوضيحه للحقيقة كما ورد ذلك في كتاب معاليه غير انني لا ازال في موضع شك من هذه القضية الحيوية لوجود بعض التناقض في اقوال المسؤولين .

منذ اكثر من شهر تقريبا قابلت معــالي وزير الداخلية – ووزير الدولــة لشؤون رئاســة الوزراء وقدمت له عريضة موقعة من وجوه واعيــان مخيم العائدين في الكرامة يلتمسون فيها من دولــة رئيس الوزراء تامين مياه الشرب بالنظر لقلة المياه المخصصة اليهم وفي اثناء هذه المقابلة دخل رئيس سلطة الميــاه المركزية السيد عمر عبد الله على مكتب معالي الوزير في الرئاسة حيث تم احالــة العريضة المذكورة اليــه طالبا اليه تلبية هذا الطلب بالسرعة الممكنــة غير ان رئيس السلطة قال لصاحب المعالي ان سلطة المياه عملت من جانبها على ايجــاد بئر ماء صالح للشرب يقع الى الشمال من مخيم العــائدين بحوالي (٣) كيلو مترات وما على وزارة الانشاء والتعمير سوى تركيب موتور ماء ومضخة له ومد الانابيب اللازمة واذكر ايضــا ان معالي وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اصدر توجيهاته الى رئيس السلطة ان يعمل ذلك على حساب السلطة .

وبعد يومين اجتمعت برئيس السلطة في مكتبه وسألته عما تم في موضوع مياه الشرب لمخيم العائدين في الكرامة فقال لي بالحرف الواحد انه عا كف والمسؤولين عنده على اعداد تقرير يتضمن مقدار مــا يلزم من النفقات لايصال الماء الى مخيم العائدين في الكرامــة ويرفع هذا التقرير لمقام رئاسة الوزراء للموافقة على تنفيذ ما جاء به .

اما قول معالي وزير الانشاء والتعمير من ان الحل الجذري لمشكلة تأمين مياه الشرب لهــذا المخيم سيتم عندما تصل المياه العذبة من مشروع قناة الغور الشرقية الى جواره فاعتقد جازما ان هذا القول هــو من قبيل اعادة الاطمئنان الى نفوس العائدين في المخيم فقط بل وبالتالي اعطائهم مسكنــا لالآمهم ويخالف كل المخالفة عما تم من ابحاث مع سلطة المياه المركزية هذا بالاضافة الى الوقت الذي حدده معالي الوزير حتى تصل المياه لمخيم الكرامة هو وقت طويل وحتى يحين هذا يكون اكثر من نصف السكان قد نزحوا الى جهات اخرى وراء الماء .

وبما ان اهالي الكرامة مهددون الان بخطر مياه الشرب لهذا نطلب نحن نواب السلط من دولة رئيس الوزراء شخصيا وهو الاكثر اهتماما بهذه القضيــة الحساسة ان يولي عنايته التامة الى ايصال الماء الى بلدة الكرامة على نفقة الحكومة وجزاه الله خيرا .

نائب السلط	نائب السلط	نائب السلط
شاكر الطعيمه	لوفان الحمود	محمد الخشمان

الرئيس :

اخذ المجلس علما بالجواب .

دولة رئيس الوزراء :

معلوماتي لحد الآن عن هذا الموضوع . معــالي الرئيس ان امكانية ايجاد ماء بسهولــة امر صعب ، وبالتالي ان معلوماتي ورأيي كما ورد بكتــاب معالي وزير الانشاء . اذا كان ما تفضل به النائب المحترم صحيح ، فارجو ان يتأكــد باننا سنركب موتور ومد المواسير باسرع ما يمكن ، ومع هذا ارجو منه ان يقابلني لنسير بهذه العملية .

٤ – الاقتراحـات

الرئيس :

نأتي الآن الى الاقتراحات وارجو من الامين العام تلاوتها .

الأمين العام :

(أ)

اقتراح برغبة رقم (٢٢)
تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيــة وبعد .

فنرجو احالة الاقتراح – الاتي لاهميتــه الى الجهات المسؤولة . من المعلوم ان مدة خدمة التقاعد للمعلمين هي اليوم ثلاثون عاما وهذه المدة طويله كلها ارهاق واعصار اذ ان طبيعة المعلم تختلف كليــا عن طبيعة عمل غيره من بقية موظفي الدولة مهما كانت الاعمال ، فمن العــدل والانصاف ان لا نحرم من مساواته بالقضاه والقوات المسلحة ، ان لم يفقهم في الاثر والجهــد ، وهــذا هو الرائد الامــين جــلالــة الحسين المفدى حفظــه الله ، يعتبرهم جيشه الثاني ، فنقترح :– ان تكون اعلى مدة لخدمة المعلمين القابلة للتقاعد لا تزيد عن الخمسة والعشرين عاما ، وفي ذلك الانصاف كل الانصاف والتقدير كل التقدير لما يبذله من طاقة وجهد في سبيل خدمة هذا البلد ونهضته العلميه وفي ذلك مجال لحشد القوى والمواهب المتجددة من ابناء هذا الجيل الصاعد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

نائب لواء اربد	نائب لواء اربد
محمد البشير الغزاوي	علي المكاوى

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

– ب –

الامين العام:

اقتراح برغبة رقــم (٢٣)
تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحيه وسلاماً وبعد .

نرجــو توجيه الاقتراح التــالي لاهميته الى دولــة رئيس الوزراء الاكرم . نعم لقــد تحققت امنية عظميه – فكرة بناء مجلس الامــه ورصدت الاموال لهــذه الغاية الساميه وهذا ممــا تشكر عليه حكومة صاحب الجلالة ولما كان هذا البناء الضخم في امس الحاجه ليقم بين جدرانــه مسجداً لاقامة الشعائر الدينيه ، فنرجو ان لا يغرب عن البال .

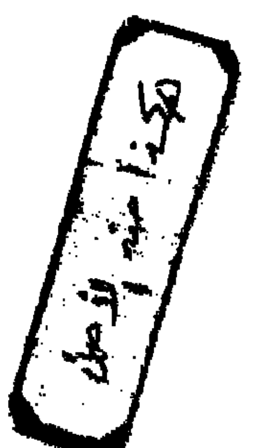
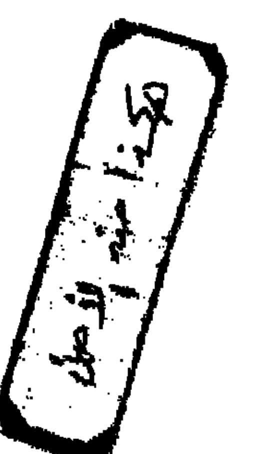
وتفضلوا بقبول الاحترام .

نائب لواء اربد	نائب لواء اربد
محمد البشير الغزاوي	علي المكاوي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالــة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(جـ)

الأمين العام :

اقتراح برغبة رقـــم (٢٤)

تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : طلب سحب مياه عين التنور لبعض قرى قضاء عجلون .

سلطة المياه المركزيـــه استولت على مياه عين التنور من اجل تأمين مياه الشرب لعدد مـــن القرى خارج قضاء عجلون وانا لا اعترض على ارواء قرى خارج قضاء عجلون لكن ارى ان تستفيد من هـــذا المشروع الكبير قرى قضاء عجلون بحاجة الى ميـــاه الشرب والتي لا توجد فيها ينابيع تعتمد على مياه آبار الجمع وهي مجاوره للمشروع وبعضها ستمر انابيب المياه من جانبها ، هـــذا فضلا عن ان ذلك سيساعد على تحقيق حركة الاصطياف لهذا ارجو ان تستفيد القرى التاليه من هذا المشروع /:—

عرجان — باعون — اوصرى — محنا — اشتفينا فاره — حلاوه — خربة الوهادنه وهذه جميعها تقع حول منطقة المشروع وكذلك سحب المياه الى قرى عبين — عبلين — صخره — عفنا — راجيـــاً التكرم باحالة هـــذا الاقتراح الى الحكومه مؤملا ان يكون موضع اهتمامها الزائد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون

سليمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالـــة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢٥)

تاريـــخ ١٩٦٥/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تعاني بلدية الشونه الجنوبيه ازمة في مياه الشرب ويكـــاد يكون البئر المخصص للشرب الان ينضب وتزداد ملوحيته وقد سبق لرئيس بلدية الشونه ان لفت انظار المسؤولين الى هذه الناحية الحساسه وطلب منهم تدبير الامر قبل نفاذ المـــاء من البئر وتجاوبا مع هذا الطلب قامت سلطة المياه المركزية بحفر بئر ماءيقع الى الجهة الشرقية الشمالية من بلدة الشونه يبعد عنها بحوالي كيلو مترين تقريباً غير ان سلطة الميـــاه اقفلت البئر المذكور لاسباب غير معروفه ولما كانت بلدية الشونه بحاجة الى مثل هذا البئر لتأمين مياه الشرب لاهالي البلده نرجو نحن نواب السلط ان يتفضل معالي وزير الداخليه — لشؤون القرى والبلديـــات التوسط لدى سلطة المياه المركزيه من اجل السماح لبلدية الشونـــه باستعمال البئر المذكور .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب السلط	نائب السلط	نائب السلط
محمد الخشمان	شاكر الطعيمه	نوفان السعود

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقترا[ح] على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(هـ)

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (٢٦)

تاريخ ١٩٦٥/١٢/٧

معالى رئيس مجلس النواب الاكرم

لا شك اننا لا ننكر ما بذلته هذه الحكومه من جهود مشكورة عليها في سبيل فتح وتعبيد وتزفيت عدد ليس بقليل من الطرق الى القرى في لواء البلقاء السلط غير ان البعض من هذه الطرق لم يفتح ويعبد كلياً حتى وصولها الى القريه او مركـــز تجمع الناس كطريق الكفرين ، والرامه وسويمه ، وسيل حيان ومفرق طريق ياجوز — بدران .

وبما ان الحكومه عمدت الان عـــلى تخصيص مبالغ اضافيه من اجل اكمال مثل هذه الطرق نرجو نحن نواب السلط من معالي وزير الداخليه للشؤون القرى والبلديات ان يعمل على زيـــادة المخصصات اللازمـــه لذلك واكمال جميع الطرق الواقعه في لواء البلقاء — السلط حتى تكون جاهزة للمرور فيها قبل دخول فصل هـــذا الشتاء . وبالختام ارجو قبول فائق احترامنا .

نائب السلط	نائب السلط	نائب السلط
محمد الخشمان	شاكر الطعيمه	نوفان السعود

الرئيس :

هل يوافق المجلس على إحالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(و)

الامين العام:

اقتراح برغبـــة رقم (٢٧)

تاريخ ٦٥/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تعلمون معاليكم أن امتياز شركة الكهرباء في عمان قد شمل مدينة السلط والفحيص وماحص ، وأن خط التمديد الرئيسي لهذه الكهرباء سيأتي عن طريق الفحيص — وادى الازرق — السلط . وبهذا الاجراء يصبح معظم لواء البلقاء مشمول بالامتياز المذكور وبالنسبة لقرب خط التمديد من حدود بلدية الشونة الجنوبية . نطلب نحن نواب السلط من معالي وزير الاقتصاد الوطني تعديل القانون المختص بذلك بحيث يشمل بلديةالشونه والبلدية المبحوث عنها على استعداد تام للمساهمة بما يخصها من نفقات هذا المشروع .

واقبلوا فائق الاحترام

نائب السلط	نائب السلط	نائب السلط
محمد الخشمان	شاكر الطعيمه	نوفان السعود

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ز)

الامين العام:

[ا]قتراح برغبـــة رقم (٢٨)

تاريخ ٩٦٥/١٢/٧

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

لايخفى على معاليكم أن لواء البلقاء — السلط — لواء مترامي الاطراف وجهازه الصحي يكاد لايقوم

بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه في مركز اللواء ، وبما ان السكان في هذا اللواء في تزايد مطرد وبالاخص الزيادة الحاصلة في عدد طلاب وطالبـات المدارس مما أدى الى فتح مدارس جديدة وأخرى أضافية ، وبما أن أمر العناية الصحية بهؤلاء الطلاب والطالبات أمر حيوى .

لذا نطلب نحن نواب السلط من معالي وزير الصحة أن يعمل على زيادة عـدد الاطباء في هذا اللـواء وتخصيص طبيب خاص يشرف على جميع مدارس هذا اللواء .

وبالختام أرجو قبول فائق أحترامنا

نائب السلط	نائب السلط	نائب السلط
محمد الخشمان	شاكر الطعيمه	نوفان السعود

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٥ ـ الأسئلة والاجوبة

الرئيس :

نأتي للبند الخامس من جدول الأعمال وارجو ان تتلى الأسئلة واجوبة الحكومة عليها .

(أ)

الامين العام :

سـؤال رقـم (٢)

تاريخ : ١٩٦٥/١١/٨

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد ،

فارجو تحويل السؤال التالي الى المراجع المختصة.

لقد سبق وان اقترحت ــ انشاء صناديق توفير البريد ــ في المملكة وقد تشكلت لجنة مؤلفة مـن مجلسي الاعمار ، والمواصلات ، والبنك المركزي من اجل دراسة هذه الغاية الاقتصادية للرغبة والتشجيع على الادخار واعطاء الفرص لمن يرغب من المواطنين في ادخار اي مبلغ مهما قل بدون فائده وغير خاضع لاي حجز قانوني .

ولا شك ان في ابرازهذا المشروع الاقتصادي الحيوي سوف يكون له اثره الفعال في ضمان مستقبل المدخرين ، وتسجيل المدخرات الوطنية والاستفادة منها في تنفيذ المشاريع الانمائية التي تعود بالخير الجم والبركة على الأسرة الاردنية .

فهل لا زالت هذه الفكرة موجودة او قيـد الدراسة ؟ ومتى تبرز هذه الفكرة الحساسة للوجود وتؤتي ثمارها ، مع ان اللجنة التي اعدت المشروع قد انتهت من دراسته ورفع الى مجلس الوزراء لعرضه على مجلس الامة فالى متى ؟ .

« وتفضلوا بقبول الاحترام » »

نائب اربـد

علي الملكاوي

وهذا جواب معالي وزير المواصلات عليه

الرقم ـ ١٤ /١٣٦٢٩/٨

التاريخ ـ ١٩٦٥/١١/٢٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٨٧٣/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٨ بشأن السؤال المقدم من النائب المحترم السيد علي الملكاوي .

ان الحكومة معنية في وضع تشريع لتحقيق هذه الغاية بعد أن تتبلور الدراسات المتعلقة بهذا الشأن .

واقبلوا فائق الاحترام

وزارة المواصلات / البرق والبريد

فضل الدلقموني

الأستاذ الملكاوي نائب اربد :

سبق للحكومة السابقة ان اهتمت بناحية صناديق التوفير البريدية وهذه الحاسة حاسة الادخار في البريد بالواقع انهـا حاسة مهمة جداً للتنمية الاقتصاديـة والأدخار . اضف الى ذلك فانها تشجع الفئة القليلة الدخل من اجل الادخار في صناديق توفير البريد ، ولذلك فانني اهيب بالحكومة الكريمـة ان تسرع في ابراز هـذه الحاسة الى حيز الوجود . . . سيما اذا اطمئن المدخر على ماله وعلى ان لا تكون مشروطه بالحجز يعني تكون خالية من اي حجز قانوني ، او بالأحرى صناديق الادخار موجودة في جميع انحاء العالم والمدخر يدخر شيئاً فشيئاً فيصبح لديه راسمال وتقوي فكرة الادخار عنـد الموظفين والعمال وفيها فوائد للحكومة .

(ب)

الامين العام :

وهـذا جواب معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومرفقه جواب رئيس لجنة بلديـة الزرقاء ، وسأتلو اولا السؤال .

سؤال رقم (٣)

تاريخ ١٩٦٥/١١/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

تحية وسلاما وبعـد .

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلديه والقرويه « واقبلوا الاحترام » »

قامت لجنة بلدية الزرقاء باستملاك قطعة ارض في الزرقاء على طريق المفرق قرب مستودعات الزيوت « للجيش » مساحتها واحد وعشرون دونما تقريبا ، ودفعت ثمن هذه الارض البالغ احد عشر الفاً وخمسماية دينار تقريبا ، بموجب شيك لاصحاب الارض ارجو ان اعلم ويطلع المجلس الكريم فيما اذا كانت الاجراءات التي تم بموجبهـا استملاك هـذه الارض كانت صحيحه ام لا ؟ .

وهل لجنة البلدية والوزارة صاحبة الاختصاص راعت الامور التاليه عند الاقدام على الشراء تاميناً للمصلحة العامه ودفعا للشكوك والتهم .

اولا هل اعلنت لجنة البلدية عن حاجتها الى مساحة معينه من الارض لاقامة منطقة صناعية في المدينه ، وهل اتمت الصفقة مع من تقدم بارخص لاسعـار وانسب المواقـع .

ثانيا هل خصمت اللجنة ثمن ربـع المساحـه المستملكـة .

ثالثا هل نزلت اللجنة مساحة الشوارع المفتوحه في الارض المثبته في مخططات البلديـة .

رابعا هل تحققت اللجنة من امكانية انشاء منطقة صناعيه في مدينة كالزرقاء ولحساب البلديه .والسلام عليكـم .

نائب منطقة عمان

عبد الباقي جمو

الرقم ـ٢١ /١٠٦/١/٧٩٦٥

التاريخ ١٩٦٥/١١/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

جوابا على السؤال رقـم (٣) المؤرخ في ١٩٦٥/١١/١٥ المقدم من فضيلة النائب الشيخ عبد الباقي جمو والمرفق بكتاب معاليكم رقم ٩٠٣/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ :

اقدم الى معاليكم جواب عطوفة رئيس لجنة بلدية الزرقاء على السؤال المشار اليه اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

(الدكتور قاسم الريماوى)

وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية

الرقم ٩/٨/٢٤٩٤

التاريخ ٢٢/١١/١٩٦٥

معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

اشير الى السؤال رقم (٣) المقدم بتاريخ ١٥/١١/١٩٦٥ من نائب منطقة عمان المحترم الشيخ عبد الباقي جمو .

ارجو ان ادرج فيما يلي جواب لجنة بلدية الزرقاء على هذا السؤال .

لم تستملك لجنة بلدية الزرقاء قطعة الارض مدار السؤال وانما ابتاعتها بموجب الصلاحيات المخولة لها في المادة (٤١) فقرة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ والتي تعطي المجلس البلدي حق ابتياع الاراضي والاملاك. وهناك فرق واضح بين الاستملاك بقوة القانون وبين الشراء كعقد رضائي ، وقد اجتازت معاملة الابتياع هذه المراحل القانونية اللازمة وهي قرار من اللجنة وموافقة معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية وان ليس هنالك من شكوك او تهم حول موقف اللجنة الا ما يحب البعض ان يثيره تجنيا على الواقع والحقيقة .

١ — واما بالنسبة للبند الاول من السؤال فانه لا يترتب اعلان مناقصة عن حاجة البلدية لقطعة الارض المبتغاه اذ ان المادة (٥٩) من قانون البلديات التي وضعت الانظمة المالية واللوازم للبلديات بمقتضاه تحصر مجال تطبيق هذه الانظمة في حالة الحاجة الى اللوازم والعطاءات والمقاولات باشغال البلدية اي انها تتعلق بالتعهدات وشراء الاموال المنقولة وبيعها اما عن العقود الواقعة على العقار والاموال غير المنقولة فلم يرد عليها نص ولو اراد المشرع ان يطبق هذه الاحكام على العقارات والاراضي لاورد ذلك صراحة وبناء على هذه الاعتبارات فقد دأبت كافة البلديات في المملكة على اتباع هذه الطريقة عند اعتزامها اقامة اي مشروع فانها تبحث عن الارض الملائمة له من كافة الوجوه وهذا ما سارت عليه لجنة بلدية الزرقاء اذ انها قامت بجولات شاملة لمنطقة البلدية بحثا عن اراضي ملائمة لانشاء المرافق العامة عليها ومن جملتها المنطقة الصناعية فوجدت ان منطقة الارض المذكورة تتوفر فيها كافة الشروط والمزايا المطلوبة وهي :

أ — تقع في مكان مناسب ضمن منطقة البلدية من الجهة الشمالية الشرقية من المدينة حيث يستحسن وجود مثل هذا المشروع .

ب — تحاذي الشارع الرئيسي بواجهة عريضة وهو نفس الشارع الذي تتجمع فيه غالبية كراجات التصليح والصناعات التي تقلق راحة المواطنين وتسيء الى مظهر المدينة فتصبح بذلك امتدادا طبيعيا لمجموعة الكراجات والمشاغل المنتشرة في هذا الشارع مما يسهل على البلدية اقناع أصحاب هذه المؤسسات بالانتقال اليها.

ج — مساحتها كافية لاقامة منشآت تفي بالغرض مما يستحيل توفر مثل هذه المساحة الا في مواقع خارج منطقة البلدية ولا تصلح لهذه الغاية .

د — اذا ما روعيت هذه المميزات واعتبرت الأسعار الدارجة في ذلك الموقع فان السعر الذي اشتريت به الارض مناسب ومعقول وهو ادنى حد امكن للجنة ان تصل اليه بعد مفاوضات طويلة والاستنارة برأي بعض الملاكين وذوى الخبرة وبالقياس الى مبيعات فردية في مناطق مماثلة ومجاورة.

٢ — وبالنسبة للبند الثاني من السؤال فمع التأكيد على ان ما تم هو شراء وليس استملاك فان المادة (٣) فقرة (٢) من قانون الاستملاك التي تقرأ بدلالة المادة (٢١) من نفس القانون تحصر حق تنزيل قيمة الربع في حالة كون الاستملاك لانشاء طريق او توسيعها وواضح ان الغاية من شراء قطعة الارض ليس لفتح او توسيع شوارع وانما هي لغايات تنظيمية.

٣ — واما عن تنزيل مساحة الشوارع المفتوحة في القطعة على حد قول النائب المحترم فنوضح انه ليس للمدينة مخطط تنظيمي وان مخططات البلدية ودائرة الاراضي المتعلقة بهذه القطعة لا يوجد فيها اي شارع او طريق . ولهذا فان تنزيل مساحة الشوارع غير وارد .

٤ — وبالنسبة للسؤال عن امكانية انشاء منطقة صناعية في الزرقاء ، فلا يخفى ان الزرقاء ثاني مدن المملكة من حيث تعداد السكان والمساحة والاهمية الصناعية وان وجود منطقة صناعية فيها امر ضروري يتطلبه نمو المدينة المضطرد ويؤيده واقع الحال . اذ ان الشارع الرئيسي الذي اشتريت القطعة على امتداده مزدحم على طوله بالصناعات المقلقة للراحة والتي تنشأ المناطق الصناعية من اجل حصرها علما بان معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية الذي ترأس الجلسة الاولى للجنة البلدية اكد ضرورة الاهتمام بالامور التنظيمية والانمائية اثناء اعداد الموازنة واشار بشكل خاص الى ضرورة انشاء منطقة صناعية ورصد المخصصات اللازمة ، وبالفعل اخذت اللجنة بهذا التوجيه ورصدت المبلغ الكافي لهذه الغاية اثناء دراسة الموازنة مع المختصين في وزارة الداخلية . كل هذا بالاضافة الى ما تتوقع البلدية الحصول عليه من موارد مالية ثابته يدل على امكانية وضرورة انشاء منطقة صناعية في الزرقاء ولنعتقد ان مثار السؤال هو موقع الارض التي اختيرت له وليس مبدأ اقامة المنطقة الصناعية في الزرقاء بدليل ان البعض ومنهم النائب المحترم موجه السؤال اشار الى انشاءها في طريق السخنة او عوجان ، الامر الذي استبعدته لجنة البلدية لعدم صلاحية اقامة مثل هذا المشروع في احد هذين الموقعين .

هذا ما احبت لجنة البلدية ان توضحه بالنسبة لموضوع السؤال مؤكدة انها كانت وستظل ترحب بكل انتقاد او اقتراح بناء يهدف الى الصالح العام وتعمل على تحقيقه وكم كانت اللجنة تود مخلصة لو ان مثل هذا السؤال قد طرح امامها في الوقت المناسب وقد كان هنالك وقت كاف لتدارس السؤال مع النائب المحترم واطلاعه على حقيقة الامور .

واقبلوا الاحترام.

رئيس لجنة بلدية الزرقاء

فارس الصرايرة

فضيلة الاستاذ جمو نائب عمان :

معالي الرئيس ،

ارجو ان يستمع المجلس على ردي على هذا الجواب الذي اعتبره مغالطة كبيرة ، واعتبر ما جرى بالنسبة لهذا الشراء انه استغلال سيء للقانون وللوظيفه .

اولا : مدينة الزرقاء بكاملها مدينة صناعية صناعة خفيفة ، لا تتعدى الحداده والنجارة ، وليس في الزرقاء امكانية لشراء ارض بمبلغ كبير بدعوى ان البلدية بحاجة لمثل هذه الارض لاقامة او لتحديد منطقة صناعية .

ثانياً : ان ما ورد بهذا الجواب بان اللجنة قامت بتحريات واستشارات مع ذوي الشأن والاختصاص واصحاب الاملاك كلام غير صحيح على الاطلاق ، وانني مستعد ان اثبت ببينات قانونية ان هذا الامر لم يجر ، ان ما جرى هناك امر واحد وهو ان رئيس اللجنة ومهندس البلديات الذي اعتبر عضوا في لجنة بلدية الزرقاء قاما بمراجعة احد الملاكين في الزرقاء لشراء ارض منه واتفقوا على ان يشتروا من هذا الملاك ايضاً بسعر ٢٠ ديناراً للدونم الواحد ، واستمرت المشاورات ثمانية عشر يوما ، الا ان هذا الملاك فوجيء بشراء ارض اخرى غير ارضه بسعر الدونم خمساية وخمسين دينارا !

بينما كانت الارض بعشرين دينارا للدونم الواحد مع اختلاف الموقعين ، وعندما علم هذا الرجل بان اللجنة مقدمة على شراء هذه الارض بهذا المبلغ الباهظ راجع رئيس اللجنة وقال ان هذه الارض جزء سابق من ارضي ولي ارض في جوارها ، وانا مستعد ان ابيعكم بنصف هذا الثمن ما دام ان الثمن ارتفع الى ٥٥٠ دينارا فانا ابيعكم بنصف الثمن ، فقالوا قد اشترينا ودفعنا وانتهينا .

كيف جرى الشراء ؟ وكيف جرى الدفع ؟ وكيف جرى التسجيل ؟ !

بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣ عندما كلمت معالي وزير الداخلية للبلديات ان هذا الموضوع فيه غبن على المدينة وعلى البلدية قال قد امرنا بايقاف المعاملة وان المعاملة ستوقف الا انني فوجئت انه خلال ثلاثة ايام من خروج الكتاب من الوزاره الكتاب خرج في ٦٥/١٠/٢٥ بالموافقة على الشراء وفي ١٩٦٥/١٠/٢٨ تم التسجيل وتم صرف الشك في البنك خلال ثلاثة ايام ...

الرئيس :

كم دونم ؟

فضيلة الاستاذ جمو نائب عمان :

٢١ دونم ب — ١١٦٠٦ دنانير .

قرب زيوت الجيش منطقة لا يمكن ان تكون صناعية على الاطلاق الا اذا رحل الجيش زيوته وغير مكانه ، لانه لا يمكن ان تكون منطقة صناعية قرب الزيوت والبنزين والمحروقات .

خلال ثلاثة ايام — وكلنا يعلم ان الرسالة تصلنا من اميركا لعمان او للقدس بثلاثة ايام ولكنها من عمان الى الزرقاء او الى اربد لا تصل الا باسبوع ! فكيف استطاع هذا الكتاب ان يخرج او ان يسجل في ٦٥/١٠/٢٥ في وزارة الداخلية وان تكون المعامله منتهيه بثلاثة ايام انتهت المعاملة وصرف الشك وقبض المبلغ كيف هذا ؟ ! ان لم يكن هناك امر خارج عن المعتاد .

ثالثاً : ولو انني اتسبق ما يشير اليه الجواب ، يقول ان الاعتراض ليس على مبدأ انشاء منطقة صناعية بدليل ان النائب السائل كان قد اقترح ان تكون المنطقة في طريق السخنة او عوجان . . . هذا كلام لا اصل له على الاطلاق لانني اعلم ان مدينة الزرقاء للان ليس لها مخطط تنظيمي ولا يجوز على الاطلاق اعتباطا ان تستملك البلدية ارضا في مكان قد لا يقع في المكان — فيما اذا جرى تنظيم بعد مائة سنة لمدينة الزرقاء — ان تكون هذه الارض منطقة صناعية ، قد تقع المنطقة الصناعية في مكان اخر ، فكيف استطاعت هذه اللجنة ان تحدد المنطقة من غير مخطط هيكلي للمدينة ؟ ! مع العلم بان للبلدية وداخل حدود البلدية وعلى الشارع العام وقرب

مكاتب الحبوب مئة دونم ارض كالكف كان بامكان البلدية اذا كانت صناعة في الزرقاء كما يشير الجواب ان تقيم او تحدد المنطقة البلدية في ارض البلدية من غير ان تخرج مبلغ ١٢٠٠٠ دينار تقريباً من صندوق البلدية ومدينة الزرقاء مهمله في كل ادوارها بحيث ان الشوارع عندنا محفره وليست عندنا خدمات ونحن نشرب ماء ملوثاً نسبة التلويث من ١٦ — ٢٠ ، والآبار محفورة من اربع سنوات بحجة عدم وجود مال للمشروع مجمد ، فكيف يجاب للجنة ان تستملك ارضاً بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار لمنطقة قد تستغل فيما اذا المخطط اشار الى هذا الموقع انه منطقة صناعية بعد مئة سنه ، ما هي الزرقاء ؟ هل هي مثل عمان ؟ ! عمان للآن لم تحدد بها المنطقة الصناعية فنحن متأخرين عن عمان مئة سنه فبأي حق يجيز لنا ان نشتري من غير . . . وانا معارض في ان يستملكوا الربع على هذا المبدأ .

رابعاً : هذا القانون الذي يحتجون به يقول في الفقرة (ب) من المادة (١٥) كان عليها ان تأخذ بعين الاعتبار ثمن الارض المجاورة للارض المراد استملاكها والتي هي من نوعها بصرف النظر عما يكون للأرض من ثمن خاص لغايات المشترى ، كان هذا ممكن ولكن مع الاسف الارض المجاورة انا مستعد . . الدونم وهي ملاصقة للارض تلك ليس بينهما الأ حديد (ود) وهي في موقعها — لانه هم الذين رفعوا السعر كان بامكانهم ان يشتروها بمئة دينار — اما الآن فانا مستعد ان اشترى هذه الارض ويتنازل صاحبها ٢٠ دونم ب ٤٠٠٠ دينار وليس ب ١٢٠٠٠ دينار بدليل ان هذه العملية لم تكون عملية نظيفة ، انا لا اتهم شخصاً بعينه ولكني عندما ارد على هذا المجلس الكريم اسلوب الشراء واسلوب التسجيل واسلوب نقل المعاملة في وزارة الداخلية للمجلس ان يعطي رايه .

اولا : لم يستشر اصحاب الاختصاص ولا اصحاب الاملاك انما الامر جرى سراً واول ما اطلعت على ان هذه المعاملة تسير راجعت معالي الوزير بشأنها وهو حاضر الآن وقال لي انا مستعد راجعته ثاني مرة في هذا المجلس وقال امرنا بايقاف المعاملة ولكن المعاملة لم تقف وقالوا انه عندما اتصل معهم وزير الداخلية للبلديات انه وقعنا على الشك انتهى... وعادتنا ان كل موضوع يدرس ويحال للجان فكيف هذه المعاملة تنتهي بثلاثة ايام ! ؟

خامساً : المعلوم ان اسعار الارض عندنا من يوم (حادث الرئاسة) هبطت فالدونم الذي كان سعره الف دينار نزل الى ١٥٠ دينار . . . نعم حتى وليس هناك من يشترى او يطلب منك ان تشترى الارض فكيف يأتي هذا الجواب ويقول الا يتوقعون ان الحكومة تتحرك ونجري تحقيقاً سليماً صحيحاً ، هل هذا الجواب جواب صحيح وهل هذا السعر سعر معقول وهل مدينة الزرقاء تتحمل منطقة صناعية وهل يجوز للجنة ان تستملك ارضاً من غير ان يكون هناك مخطط تنظيمي للمدينة ؟ فاذا قام تحقيق فأنا متأكد وانا مستعد ان اوقع على اية مسؤولية تترتب على هذا الاتهام ان اتحملها بأن هذا الاجراء لم يكن سليما انما كان غبناً واعتبر انه اموال اخرجت من صندوق البلدية ظلماً وعدواناً .

واخيراً ، هناك ارض كانت قد فاوضوا صاحبها عليها لشرائها لا لغايات المنطقة الصناعية ، انما لشرائها . . توقفت هذه المعاملة ، ارسل صاحبها احد الاشخاص الى رئيس اللجنة وقال ارجو ان تتموا المعاملة فقالوا له ارضك لا نريد ان نأخذها لانها بعيدة وثانياً سعرها لا يعجبنا وكان سعرها اقل والارض في مكان احسن وهي بجوار الارض نفسها ، وبعد ان قالوا لا نريد ان نشتري ارضك ومعاملتها

تامة والموافقة عليها من وزارة الداخلية حاصلة ، تركوا المعاملة التامة قالوا الارض بعيدة ثم اشتروا هذه الارض ! ؟

الرئيس :

ماذا تريد يا استاذ

الاستاذ جمو نائب عمان :

ان يجرى تحقيق في هذا الموضوع وان تعاد الارض وعندما تعاد الارض الى صاحبها ستتأكدون ان المعاملة لم تكن معاملة صحيحة .

ونقطة اخيرة ، هذه اللجنة — حسب اعتقادي وحسب نص القانون هي لجنة غير قانونية لانها مؤلفة من موظفين وليست . . .

اسمحو لي هذا الموضوع ليس موضوع طريق او فتح عيادة فهذا الموضوع ضربة لخزينة البلدية . .

هذه اللجنة غير قانونيـــة لأنها من موظفين وقانون البلديات ينص على ان البلديات مؤسسة اهلية وان العضو لا يجوز ان يكون موظفاً .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

معالي الرئيس

من المعلوم ان سنة الوجود هي التطور والتقدم وبان الزمن لا يرحم ، ومـــن المعروف ان المـــدن تتسع ويجب ان يبنى التوسع على اساس من التنظيم وقد يكون الاردن في طليعة الدول في العالم الذي اتسع اتساعا كبيرا خارقا نتيجة نـــكبة فلسطين ، فقـــد تضاعف سكان المدن في الاردن تضاعفاً كبيرا لم تتمكن البلديات ووزارة الـــداخلية القيام بالتنظيم الكافي نتيجة هذا الاتساع ، فـــكان واجبا على البلديات وعلى وزارة الداخلية ان تعمل جاهدة لوضع التنظيم في المدن على اسس علمية صحيحة .

ومن البديهي ان الاسس التنظيمية تقضي بان يكون هناك في كل مدينة منطقة صناعية وهذا ما هو جار الان في معظم مدن المملكة ففي طولكرم هناك مشروع منطقة صناعية وفي نابلس وفي البيرة التي هي اقل سكاناً من الزرقاء هناك مشروع منطقة صناعية وقد بدأ العمل به، وقد تكون الزرقاء أكبر المدن اتساعا سواء في عـــدد السكان او في النواحي التنظيمية ، ومن هنا فان القول بأن المنطقة الصناعية غير لازمة في الزرقاء ، هو قول يتنافى مع المعروف علمياً من الناحية التنظيميه .

لقد وجـــدت البلدية السابقة ضرورة وجود منطقة صناعية فتفاوضت على قطعة ارض تقرب من قطعة الارض التي تمت الحيازة لها باسعار تعلو حتى او تتقارب من الاسعار التي اشترت بها اللجنة هذه الارض ، وقد بحث هذا الموضوع في اجتماع حضره فضيلة النائب في الزرقاء وبحث موضوع تنظيم مدينة الزرقاء وقد اشار عطوفة المتصرف الذي هو رئيس للجنة البلدية الى جميع المشاريع التي قام بها خـــلال المدة القصيرة التي تولت اللجنة مسؤوليتها في مدينة الزرقاء وفي تنظيم مدينة الزرقاء واثبت بالبرهان بانه قام باعمال كبيرة جداً لم يتسنى للمجالس السابقـــة ان تقوم بها ، وقد اشار الى بعض النواحي العديدة فمثلا : اشار الى انه كان هناك مئة عامـــل يشرف عليهم ٨٠ مراقب ، وقد قام بتخفيض هذا العدد مما اثار الـــكثيرين وفضيلة الشيخ من الذين ثاروا على هذا الوضع لانه وجد فيه شيئاً من التحيز . الا انـــه كان مكرها ومضطرا لتوفير الاموال ان يقوم بمثل هـــذا العمل . كذلك وجد ان هناك ٥٠٠٠٠ دينار ضرائب وعوائـــد متأخرة لم تحصل فقام بهمة كبيرة فحصل ان لم يكن ٩٠٪ يكون ٨٠٪ منها بالطبع هذه الاجراءات اثارت حفيظة اناس كثيرين

على اللجنة البلدية وبحث هذا الموضوع في اجتماع في الزرقـــاء ، وكان فضيلة النائـــب المحترم موجودا وكانت الاسئلة كلها حول زيادة وسرعـة التنظيم وفتح الشوارع والاخطاء التي حصلت في الماضي وكيفية تصحيحها ، جاءت لجنة البلدية واخـــذت قرارا بوجوب اقامة منطقة صناعية وحسب القانون فهناك امـــا الاستملاك وامـــا المفاوضة ، وان من المعروف ان المفاوضة المباشرة في غـــالب الاحيان تأتي باسعار اقل من الاستملاك لان الاستملاك شيء تقديري وعندما يطرح الاستملاك تأتي لجنة فاذا قدرت اي سعر للارض فان البلدية ملزمة بشرائها بهذا السعر ، الاجراءات لا يختلف فضيلة النائـــب المحترم ان الاجراءات التي تمت هي اجراءات تمت ضمن القانون ، وعندما اشعرني انه قد تكون هناك مخالفة قانونية كتبت كتابـــا رسميا لمعـــالي وزير العدلية استفتيه بموضوع الاستملاك والشراء بالمفاوضة وجاءني الرد بان هذا يجوز وعلى الاثر قبل ان استلم الرد. صحيح اني وجهت كتاباً الى رئيس لجنة البلدية اطلب منه التريث بالمعاملة حتى يأتي الرد القانوني ، ولكن اتى الرد القانوني وكان يقول ان العملية التي تمت هي قانونية ١٠٠٪ ولا مأخـــذ قانوني عليها ، واليقين كما يعلم فضيلته لا يزول بالشك — هناك بعض الناس من الزرقاء يقول بما تفضل به فضيلة الشيخ وقـــد جاءتني وفود اخرى كثيرة تقول ان هذه عملية سليمة وممتازة وفي مصلحة البلد ولا بد من السير فيها الى الامام . وقد ارسلت مساعد وكيل الوزارة ولجنـــة للكشف على سجلات المالية للتأكد من الاسعار وهل هي مرتفعة او غير مرتفعة وذلـــك ليطمئن قلبي ولاكون على بينة من الامر ، فجاءني تقرير يقول بانه يجرى شراء اراضي بحوالي الف دينار للدونم الواحد في مواقع مختلفة واراضي اخرى تقارب هذه

الاراضي ، اما القول بان البيع متوقف منذ حادث الرئاسة لليوم اعتقـــد انـــه لا يؤثر كثيرا على قيمة الاراضي نفسها ، لان اصحاب الاراضي متمسكين فيها ، ولا اريد ان ادافع عن التقدير لان التقدير لجنة رسمية قامت وقدرت واعطت تقريرا وهذا الاجراء متبع في كل الاراضي التى يتم شراؤها سواء من الدولة او البلديات .

هذا هو الوضع .. كذلك هنالك ضجة مـــن بعض الاعضاء السابقين في البلدية يريدون ان تعود البلدية السابقة او يجري انتخاب في الزرقاء ، وقـــد وصلت الينا برقيات بهذا المعنى ، ووصلتنا كذلك برقيات كثيرة جداً تطالب بضرورة ابقـــاء اللجنة الحالية لانهم يعتقدون بان اللجنة الحالية لا تساير عواطف الناخبين على حساب مصلحة البلدية ويقولون ان هذه اللجنة قد حققت الكثير من المصالح التي لا يمكن ان يتم تحقيقها الا عـــن طريق لجنة من هـــذا الطراز .

ونحن مستعدون للتحقيق في اي شكوى تقدم على اسس وبينات صحيحة . لكن المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

فضيلة الاستاذ جمو نائب عمان :

بالنسبة للنقاط التي اثارهـــا الدكتور انا كنت اتوقع من معالي الوزير ان يوضح الامر اكثر من هذا لانه اثار نقاط وتركها غامضة قابلة للتأويل منها انني حضرت اجتماعا وانه جرى هناك حديث طويل حول النقاط التي اثارتها اللجنة الخ. وهو يعلم حقيقة تعليقي على كل ما دار في هذه الجلسة بنداً بنداً وفقرة فقره واعتراضي في حينه ، ان ما يشير اليه ان هناك مئة عامل يشرف عليهم ثمانون مراقبا هذا امر لم يصدر من الزرقاء مع الاسف ، انما عن كتب توصية تأتي من عمان عن فلان . . الخ . .

الرئيس :

. . بالنسبه للنظام الداخلي مدة البحث في الاسئلة والاجوبة نصف ساعة فنحن قد استهلكنا كل هذا الوقت في سؤال واحد لك وهناك على الجدول عدة اسئلة ، فارجو ان تختصر بقدر الامكان .

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي الرئيس ،

الاستاذ جمو . . قرأت جميع وكل ما جرى في هذا الموضوع واجريت تحقيقا بنفسي ، ان لجنة البلدية في الزرقاء رغم كل ما يقال عنها من اشرف وانظف رجال بلدية ، نتيجة التحقيق وبــدون ان اذكر الاسماء ، كلهم مشهود لهم بنظافه اليد والاستماته والعمل الصحيح المستمر من رئيسهم الى اخر عضو فيهم ، انا حققت في هذا الموضوع واقتنعت بانه لا يوجد سوء تصرف في الموضوع بمعنى الغش والخداع موضوع ان الزرقاء يلزمها منطقة صناعية او لايلزمها هذا امر فيه اجتهادات ، المهم ان الحكومة مستعدة للاستماع الى اي معلومات تمكنها من السير في القضية ضد اي مسيء مستعدة ان تسير فيه ، امـــا اللجنة متحـــيزة او لا او متواطئة او لا انـــا لا اريد ان يقال هذا عن اي انسان وبصورة خاصة على اناس اخـــترناهم اختيارا حتى يكونوا في الزرقاء ــ دون ذكر الاسماء ــ جميعهم مشهود لهم بالنظافة والاستقامة اذا عند الشيخ معلومات تمكنا من السير بقضية ضد اي واحد نحن في كل وقت حاضرين ، هذا اجتهاد محتمل ان الناس ارتكبوا غلطا .

الرئيس :

يا استاذ اذا كنت غير مقتنع قل غير مقتنع .

فضيلة الأستاذ جمو نائب عمان :

انا لم اطعن بكرامة اللجنة انها اختلست او اى شيء آخر ، انا اقول ان هذا الشراء تم بصورة . .

الرئيس :

لا يجوز ان تكون المناقشة هكذا بل الصورة المنصوص عنها بالنظام والا لن ننتهي . . ورئيس الوزراء يقول انهـــم على استعداد للتحقيق فاعطيه بعض الشيء كي يبدأ .

دولة رئيس الوزراء :

فيما يتعلق بكـــل الاسئلة ، ارجوكم الأصل براءة الذمة ، بالفعل هذه الحكومة مستعدة وتتحدى فقطعة معلومات توصلنا الى اساءة نعتقد انــا نكون مدينين لكم بهذه القضية . . اللجنة معروف ممـــن شكلت ، انت اخبرتني ، وحاولت ايقاف العملية صحيح ، وبالفعل بعد مناقشة صحيحة من اللجنـــة ومن خارجها وبكل استطاعتنا وجـــدنا ان العملية مستقيمة من جميع الوجوه ، اذا عندك بينات ضد هذه القناعة بينها .

فضيلة الاستاذ جمو نائب عمان :

اطلب اجراء تحقيق في هذا الموضوع

دولة رئيس الوزراء :

مستعـــد .

(ج)

الرئيس :

يؤجل الجواب على السؤال رقم (٧) بسبب غياب معالي وزير الداخلية .

(د)

الامين العام:

وهذا جواب معالي وزير التربية والتعليم على السؤل المقدم من النائب السيد كامل عريقات سأتلو السؤال اولا ثم الجواب .

سؤال رقم (٩)
تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو تحويل سؤالي التالي لمعالي وزير التربية والتعليم المحترم ما هي الاسباب التي تمنع من مساواة المعلمين والاذنه الذين يتقاضون رواتبهم من وكالة الغوث اسوة برواتب المعلمين والاذنه الذين يتقاضون رواتبهم من خزينة الحكومة .

واقبلوا فائق احترامي

كامل عريقات
نائب القدس واريحـــا

الرقم : ٣٦١٣٥/٥/٥٦
التاريخ : ١٩٦٥/١١/٣٠
الموافق ١٣٨٥/٨/٧

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وبعد :

اشير الى كتاب معاليكم رقم ٩٤٤/٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٣ والى السؤال رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٥/١١/٢٣ والمقدم من النائب السيد كامل عريقات المرفق به وارجو ان اعلمكم بما يلي : —

لا يوجد اي اختـــلاف في رواتب المعلمين والمعلمات والاذنة الذين يعينون بصورة مؤقتة سواء اكان التعيين على حساب امـــانات الوكـــالة او على حساب الموازنة من مادة الرواتب المقطوعة او بدلا من معارين او على حساب ضريبة المعارف . فانهم يعينون جميعا براتب شهري مقطوع مقداره ١٨ دينار و ٥٠٠ فلس للمعـــلم و (٩) دنانير للأذن ويجري تصنيفهم حسب الاقـــدمية واستنـــادا الى الاسس الموضوعة لهذه الغاية بغض النظر عن المصـــدر الذي يتقاضون منه رواتبهم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

السيد عريقات نائب القدس:

اكتفي بالجواب واشكر معالي الوزير .

٦ ــ مقررات اللجنة القانونية

الرئيس :

ننتقل الآن الى البند السادس من جدول الاعمال وارجو من المقرر الاستاذ سليمان القضاه التفضـــل الى المنصه :

* * *

السيد العكشه نـــائب الكـــرك :

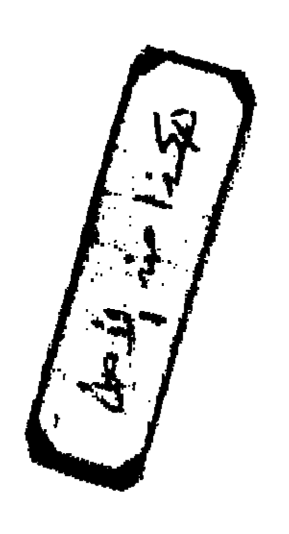
معالي الرئيس ،

بالامس كان ذكرى حقوق الانسان وبهـــذه المناسبة ارجو موافقة المجلس على ارسال برقيـــة الى الامين العام لهيئة الامم المتحدة حول قضية فلسطين ولو انها معروضه :

الرئيس :

هل يوافق المجلس على ارسال البرقية ؟

الجميع : موافقون .



(أ)

المقرر :

قرار رقم (٦)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢١ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة، المقرر سلمان القضاه، خالد الحاج حسن عبد الباقي جمو ، عيسى عقل ، زهير مطر ، صلاح سحيمات ، وكامل محي الدين .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ قانون قناة الغور الشرقية ، وبعد دراسته وتدقيقه قررت ما يلي : —

١ — توصي اللجنة ادخال التعديلات التالية على القانون المذكور : —

أ — في المادة — ٣ — الفقرة (ب) تحذف منها عبارة (عضوين آخرين وبعد اتمام جميع الاعمال الانشائية للمشروع يضاف لمجلس السلطة عضوان اخران) ويستعاض عنها بعبارة (اربعة اعضاء اثنان منهم .

ب — في المادة — ٣ — الفقرة (ج) تحذف منها عبارة (اثنان من هيئة المجلس عندما تكون الهيئة مؤلفة من ثلاثة اعضاء او حضره ثلاثة عندما تكون مؤلفة من خمسة اعضاء) ويستعاض عنها بعبارة (ثلاثة من هيئة المجلس) والقسم الاخير من هذه الفقرة تستبدل عبارة (للمجلس) بعبارة (لمجلس الوزراء) .

جـ — في المادة — ٣ — ايضا وفي اول الفقرة (د) تستبدل عبارة (مجلس السلطة بكلمة (المجلس)

د — في المادة — ١٠ — تحذف من الفقرة (أ) عبارة (ويكون قرار السلطة هذا قطعياً) وفي السطر قبل الاخير من الفقرة (ب) تضاف عبارة (ومجلس الوزراء) بعد كلمة (السلطة) بحيث تقرأ هكذا (اذ اقترن بموافقة السلطة ومجلس الوزراء) .

هـ — في المادة — ١٠ — ايضا تضاف كلمة (الاردنيين) بعد كلمة (المزارعين) الواردة امام الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ثم ترفع الدرجة الخامسة الى ما بعد الدرجة الثانية لتصبح (درجة ثالثة) ويعاد ترقيم الدرجات التي تليها وكذلك تضاف عبارة (اردني مقيم) بعد عبارة (كل مزارع) الواردة في الفقرة (د) من نفس المادة .

توصي اللجنة بقبول التعديلات الواردة في القوانين المؤقتة التالية ودمجها في القانون المؤقت رقم — ٣١ — لسنة ١٩٦٢ موضوع البحث : —

١ — القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل .

٢ — القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ قانون قناة الغور الشرقية المعدل المؤقت .

٣ — القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ قانون قناة الغور الشرقية المعدل المؤقت

٢ — قررت اللجنة رد القوانين المؤقتة التالية بعد ان ادمجت بنودها في القانون المؤقت رقم ٣١ لسنة ١٩٦٢ : —

١ — قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٣ قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل

٢ — قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٣ قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل

٣ — قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٥ قانون قناة الغور الشرقية المؤقت المعدل

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها ، وقبول القانون بالشكل المرفق بعد ادخال التعديلات الانفة الذكر .

اللجنة القانونية

الرئيس :

فيما يتعلق بقانون قناة الغور الشرقية الذي يظهر ان رغبة المجلس هي تاجيل البحث في هذا القانون هذا ما قرر في الجلسة السابقة حتى كل نائب يبدي ملاحظاته عليه مع اللجنة القانونية والذي حصل انه لم يجتمع مع اللجنة القانونية احد واللجنة القانونية لم تستدع احدا من الاعضاء ، والآن بعض الاخوان ابدوا رغبة في تأجيل البحث فيه لجلسة مقبلة ليتسنى دراسته على هذا الاساس

فهل يوافق المجلس على تاجيل بحثه واعادته للجنة ؟

الجميع : موافقون

— ب —

المقرر : (يتلو)

قرار رقم (٧)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة المقرر سلمان القضاه ، صلاح السحيمات ، عبد الباقي جمو زهير مطر ، ابراهيم كريشان ، عيسى عقل .

ونظرت في القوانين التالية المحالة عليها وقررت ما يلي . —

١ — قانون محكمة امانة العاصمة المعدل المؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة ؛

٢ — قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة المؤقت المعدل رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ ، قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع حذف عبارة (دون خطأ منه) الواردة في اخر الفقرة — ز —

٣ — قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٥ . قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

٤ — قانون مؤقت ذيل لقانون الاجراء رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٥ — قانون معدل لقانون الادارة العامة المؤقت رقم ٢٦ لسنة ٩٦٥ قررت قبوله كما ورد من الحكومة ٥

٦ — قانون مؤقت معدل لقانون الجمارك والمكوس رقم ٤٠ لسنة ٩٦٥ قررت قبوله كما ورد من الحكومة ٥

٧ — قانون التقاعد العسكري المعدل المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ . قررت قبوله مع اضافة عبارة (خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب) الى اخر المادة ٣٣ المعدلة .

٨ — قانون مؤقت معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع حذف المادة الثانية منه .

٩ — قانون مؤقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ ، قررت قبوله كما ورد من الحكومة .

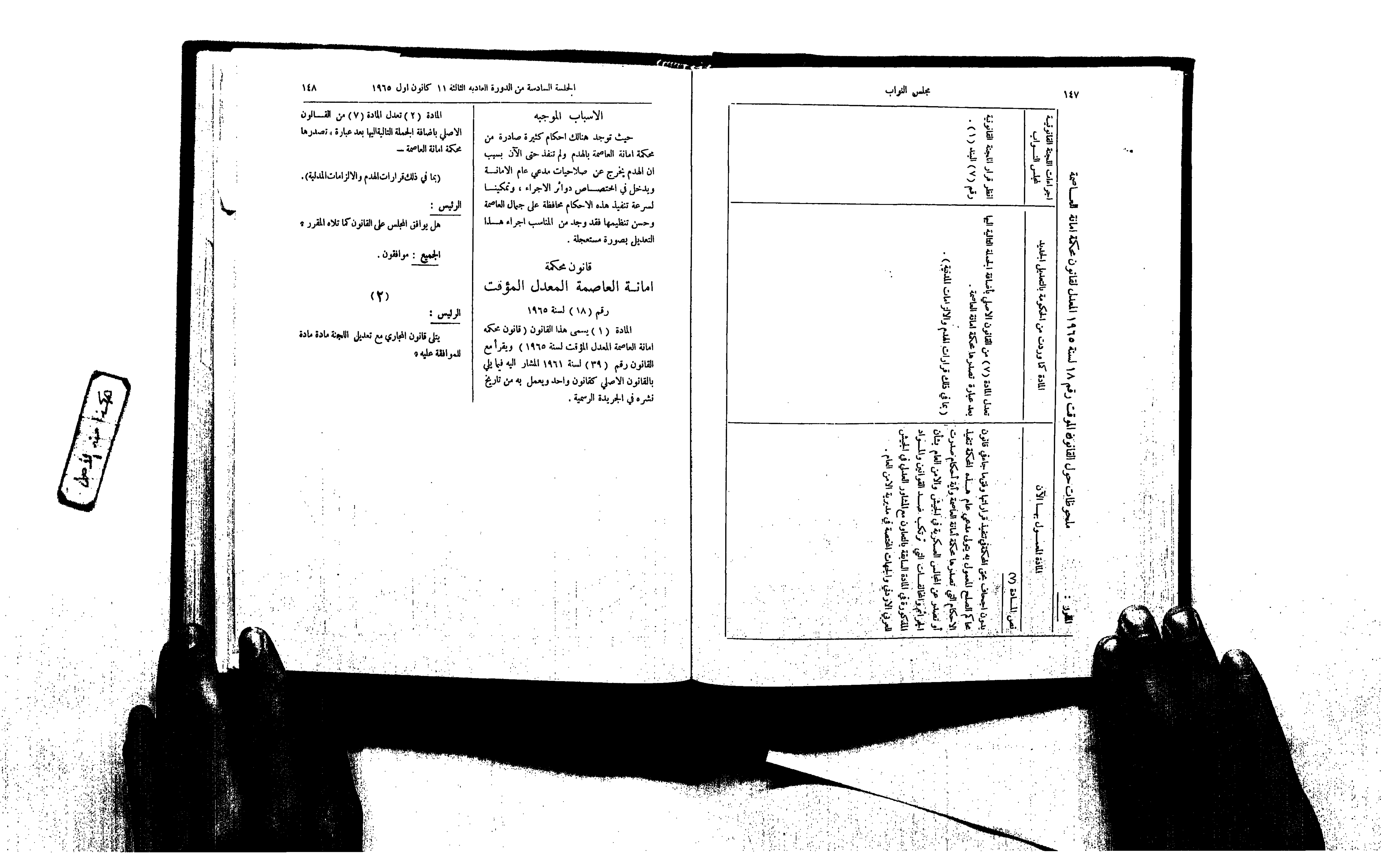
وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

(١)

الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة القوانين للموافقة عليها :



المقرر : ملحوظات حول القانون الموقت رقم ١٨ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون محكمة امانة العاصمة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٧) بدون اجحاف بحق المحكمة في تنفيذ قراراتها وفقما جاء في قانون محاكم الصلح المعمول به يتولى مدعي عام هذه المحكمة تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة أمانة العاصمة وأية أحكام صدرت أو تصدر عن المجالس العسكرية في الجيش والامن العام بشأن الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد القوانين والمواد المذكورة في المادة السابقة بالتعاون مع المشاور العدلي في الجيش العربي الاردني والجهات المختصة في مديرية الامن العام .	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بأضافة الجملة التالية اليها بعد عبارة تصدرها محكمة امانة العاصمة . (بما في ذلك قرارات الهدم والالزامات المدنية) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) البند (١) .

الاسباب الموجبه

حيث توجد هنالك احكام كثيرة صادرة من محكمة امانة العاصمة بالهدم ولم تنفذ حتى الآن بسبب ان الهدم يخرج عن صلاحيات مدعي عام الامانة ويدخل في اختصاص دوائر الاجراء ، وتمكينا لسرعة تنفيذ هذه الاحكام محافظة على جمال العاصمة وحسن تنظيمها فقد وجد من المناسب اجراء هذا التعديل بصورة مستعجلة .

قانون محكمة
امانة العاصمة المعدل المؤقت
رقم (١٨) لسنة ١٩٦٥

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون محكمه امانة العاصمة المعدل المؤقت لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الجملة التاليةاليها بعد عبارة « تصدرها محكمة امانة العاصمة –

(بما في ذلك قرارات الهدم والالزامات المدنية) .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه المقرر ؟

الجميع : موافقون .

(٢)

الرئيس :

يتلى قانون المجاري مع تعديل اللجنة مادة مادة للموافقة عليه ؟

المقرر: ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لهـا اصل في القانون الاصـلي	يضاف الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي العبارة التالية وتعني كلمة (مجمع التصفية) أية مجموعة من المنشآت او الاجهزة التي تصرف اليها الفضلات والمياه المستعملة بقصد تنقيتها وازالة المواد الجامدة او العالقة فيها.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) البند (٢) .
نص المـادة (٧) تتولى امانة العاصمة على نفقتها ايصال المجرى الخـاص بالعقار بالمجاري العامة ويحق لمستخدميهـا أو من تفوضه بالقيام بالاعمال ، الدخول الى العقار لهذا الغرض .	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي :ـ أ ـ تتولى أمانة العاصمة على نفقة المالك ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجاري العامة حيثما امكن ذلك فنيا ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالاعمال الدخول الى العقار لهذا الغرض . ب ـ اذا تعذر مد المجرى العام أو المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمده ضمن الاراضي الخاصة وتدفع الامانة التعويض العادل للمالك في حالة الحاق اي ضرر بالعقارات القائمة على تلك الاراضي .	
نص المـادة (٩) تتولى امانة العاصمة المراقبة على صيانة جميع المجـاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وأبقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين كما يجوز لها ان تأمر بتعطيل أو سد أو هدم ما تراه عديم الفائدة او غير ضروري :	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي :ـ تتولى امانة العاصمة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجري فيها مـا تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة أو غير ضروري وذلك على نفقة المالك .	

المـادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠) المادة ١٠ ـ (١) كل من : ـ أ ـ يعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة ، او ب ـ يسمح بتفريغ مادة جامدة او سائلة في المجـاري العامة بطريقة تعطل مجراها او بصورة تضر بها او ان يقوم باي عمل يضر بهذه المجاري ، او جـ ـ كان مالكا لاي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف واهمل تغيير او تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان بلغ اخطارا خطياً بذلك من قبل امانة العاصمة وانشأ اي مجرى او حفرة جديدة دون موافقتها يعتبر انـه ارتكب جرما يعاقب لدى ادانته من قبل محكمة امانة العاصمة بغرامة لا تزيد عن ثلاثين ديناراً . (٢) يجوز لمجلس الامانة ان يتخذ التدابير لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل ذلك الشخص النفقات التي قد تتكبدها الامانة بتنفيذ هذا الامر .	تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ـ أ ـ يحظر على اي شخص غير مفوض توصيل اي مجرى خاص بالمجرى العام . ب ـ يحظر على اي شخص غير مفوض احـداث اي كسر او ان يكشف او يفتح المجاري العامة او المنشآت التابعة لها او يوصل المجرى الخاص لملكه بالمجاري العامة المخصصة لمياه الامطار جـ ـ يحظر على اي شخص تفريغ او السماح بتفريغ اية مادة جامدة او سائلة في المجارى العامة من شأنها ان تعيق او تعطل مجراها او تلحق اضرارا بها او تعرقل عملية التصفية . د ـ كل من يخالف احكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) يعاقب بغرامة نقدية لا تزيد عن ثلاثين دينارا . هـ ـ كل من يخالف احكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثـة اشهر او بغرامة لا تزيـد عن خمسين دينارا او بكلتـا العقوبتين مع تحميله نفقات ازالـة الضرر الناجم عن المخالفة . و ـ كل من يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين دينارا او بكلتا العقوبتين مع تحميله كافة نفقات ازالة الضرر . ز ـ كل من يهدم او يردم او يخرب مجمع التصفية او اي جزء منه او شبكة المجاري العامة او اي جزء منها عن قصد دون خطأ منه يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سته .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) البند (٢)

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	حـ ــ كل من يعارض اجراءات انشاء المجاري العامة او ربـط المجرى الخاص بالمجرى العام او كان مالكا لأي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف او اهمـل في تغيير أو تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان ابلغ اخطارا خطيا بذلك من امانة العاصمة او انشأ اي مجرى او حفرة جديدة بدون موافقة الامانة يعتبر انه اوتكب جرما ويعاقب بغرامة لا تزيد عن (٣٠) دينارا ويجـوز لامين العاصمة ان يتخذ التدابير اللازمة لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل المالك النفقات التي قد تتكبدها الامانة لتنفيذ هذا الامر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم ٧ البند (٢) .
نص المادة (١١) تجبي امانة العاصمة المبالغ والنفقات التي تستحق لهـا بمقتضى هذا القانون كما تجبى اموال البلدية ، وتكون من جملة وارداتها .	تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ــ (تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عنها في المادة (٣) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنه ١٩٦٥ وذلك لحساب امانة العاصمة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية) .	

الاسباب الموجبة

لقد وضع هذا القانون للاسباب التاليه . ــ

١ ــ تأمين الحماية الكافية لشبكة المجاري وانشاءاتها التابعة لها من العبث او الحاق الاضرار او سوء استعـمال المجاري العامة .

٢ ــ ان الضرورات الفنية تقضي امرار بعض خطوط المجاري الرئيسية عبر الاراضي الخاصة وهـذا يتطلب وجود مادة قانونية تعطي الامانة هذا الحق .علما بان ذلك لن يمنع المالك باستغلال ارضه بعد امرار المجاري

٣ ــ لزوم فرض عقوبة السجن لحماية منشآت المجاري من العبث بها باعتبارها منشآت لها علاقـة مباشرة بالصحة العامة وتنظيم المدينة .

قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة

المؤقت المعدل رقم (١٩) لسنة ١٩٦٥

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المجاري العامة في منطقة امانة العاصمة المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ يضاف الى آخر المادة (٢) من القانون الاصلي العبارة التالية وتعني كلمة (مجمع التصفية) ايـة مجموعة من المنشآت او الاجهزة التي تصرف اليها الفضلات والمياه المستعملة بقصد تنقيتها وازالة المواد الجامدة او العالقة فيها .

مادة ٣ ــ تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ــ

أ ــ تتولى امانة العاصمة على نفقة المالك ايصال المجرى الخاص بالعقار بالمجاري العامة حيثما امكن ذلك فنيا ويحق لمستخدميها او من تفوضه بالقيام بالاعمال الدخول الى العقار لهذا الغرض .

ب ـ اذا تعذر مد المجرى العام او المجرى المخصص لمياه الامطار ضمن الشوارع او الساحات العامة او الازقة فلامانة العاصمة الحق بمده ضمن الاراضي الخاصه وتدفع الامانة التعويض العادل للمالك في حالة الحاق اي ضرر بالعقارات القائمه على تلك الاراضي .

مادة ٤ ــ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ــ

تتولى امانة العاصمة مراقبة اعمال انشاء وصيانة جميع المجاري الخاصة التي تقع ضمن منطقتها وابقائها بحالة جيدة ويجوز لها ان تجرى فيها ما تستصوبه من توسيع او تغيير او تحسين وان تأمر بتعطيل او سد او هدم ما تراه منها عديم الفائدة او غير ضروري وذلك على نفقة المالك .

مادة ٥ ـ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ـ

أ ـ يحظر على اي شخص غير مفوض توصيل اي مجرى خاص بالمجرى العام .

ب ـ يحظر على اي شخص غير مفوض احداث اي كسر او ان يكشف او يفتح المجاري العامة او المنشآت التابعة لها او يوصل المجرى الخاص لملكه بالمجاري العامة المخصصة لمياه الامطار .

ج ـ يحظر على اي شخص تفريغ او السماح بتفريغ اية مادة جامدة او سائلة في المجاري العامة من شأنها ان تعيق او تعطل مجراها او تلحق اضراراً بها او تعرقل عملية التصفية .

د ـ كل من يخالف احكام الفقرة(أ)من المادة(١٠)يعاقب بغرامة نقدية لا تزيد عن ثلاثين ديناراً.

هـ ـ كل من يخالف احكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين مع تحميله نفقات ازالة الضرر الناجم عن المخالفة .

و ـ كل من يخالف احكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين مع تحميله كافة نفقات ازالة الضرر

ز ـ كل من يهدم او يردم او يخرب مجمع التصفية او اي جزء منه او شبكة المجاري العامة او اي جزء منها عن قصد يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .

ح ـ كل من يعارض اجراءات انشاء المجاري العامة او ربط المجرى الخاص بالمجرى العام او كان مالكا لاي عقار يوجد فيه مجرى خاص او حفرة امتصاصية وتخلف او اهمل في تغيير او تعمير ذلك المجرى او الحفرة بعد ان بلغ اخطاراً خطياً بذلك من امانة العاصمة او انشأ اي مجرى او حفرة جديدة بدون موافقة الامانة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة لا تزيد عن (٣٠) ديناراً ويجوز لامين العاصمة ان يتخذ التدابير اللازمة لتغيير او اصلاح المجرى او الحفرة او ازالة ذلك حسب مقتضى الحال ويتحمل المالك النفقات التي تتكبدها الامانة لتنفيذ هذا الأمر

مادة ٦ ـ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي لتقرأ كما يلي : ـ

(تقوم وزارة المالية بجباية المساهمة المنصوص عنها في المادة (٣) من قانون المجاري العامة رقم (١) لسنة ١٩٦٥ وذلك لحساب امانة العاصمة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية).

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه المقرر مادة ماده وبمجموعه .

الجميع : موافقون .

– ٣ –

المقرر : (مستمراً)

الاسباب الموجبة

ان القصد من هذا القانون هو تنظيم حركة المتطوعين لحماية المدن والقرى الامامية الواقعة على طول خط الهدنه حيث ان قانون الحرس الوطني المعمول به حالياً لا ينطبق على هؤلاء المتطوعين .

قانون المتطوعين
للمدن والقرى الامامية الموقت
رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون المتطوعين للمدن والقرى الامامية لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعين القائد العام للقوات المسلحة الاردنية المدن والقرى الامامية التي تشكل فيها قوى المتطوعين مع بيان عدد المتطوعين لكل مدينة وقرية.

المادة ٣ تخصص القيادة العامة لكل مدينة وقرية مقدارا من الاسلحة والعتاد حسب الحاجة وتسلم للمتطوعين تحت اشراف المسؤول العسكري.

المادة ٤ ـ تكون هذه القوة خاضعة للسلطات العسكرية المختصة من حيث الضبط والربط العسكري ويسري على افرادها قانون العقوبات العسكري خلال قيامهم بالوظيفة فقط .

المادة ٥ ـ لا يحق للمتطوع ان ينال اية مخصصات او رواتب او مكافأة ويجوز له ان يترك هذه الخدمة بمحض ارادته بشرط ان يبلغ السلطات العسكرية المسؤولة قبل اسبوع .

المادة ٦ ـ يخصص مجلس الوزراء التعويض المناسب في حالة استشهاد المتطوع اثناء قيامه بالعمل الرسمي او في حالة اصابته بعاهة دائمة .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما تلاه المقرر مادة ماده وبمجموعه .

الجميع : موافقون

– ٤ –

الرئيس :

يتلى قانون ذيل قانون الاجراء مادة ماده للموافقة عليه .

المقرر : (يتلو)

الاسباب الموجبة

حيث ان الحكومة قد اوردت في منهاجها الوزارى انها ستسعدك بعض القوانين التي تيسر وصول كل انسان الى حقه بالسرعة الممكنة، فقد وجد من المناسب سن مثل هذا القانون الذي يجيز تنفيذ الديون المربوطة بأسناد عادية او تجارية وبنفس الوقت فانها لا تخل بحقوق المدين اذا كان لا يعترف بهذه السندات اذ بمثل هذه الحالة يتوجب على الدائن مراجعة المحكمة .

قانون موقت ذيل لقانون الاجراء

رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت قانون ذيل قانون الاجراء لسنة ١٩٦٥ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ أ – للدائن بدين من النقود اذا كان دينه ثابتا بسند عادي او بسند مصدق لدى كاتب العدل او ورقة من الاوراق التجارية القابلة للتظهير ان يراجع دائرة الاجراء ويطالب تحصيل دينه .

ب – لا يجوز سلوك هذه الطريقة الا اذا كان للمدين موطن اصلي او مختار او سكن بذات البلدة التي فيها مقر الدائرة الاجرائية وكان الدين حـال الاداء معين المقدار .

المادة ٣ – أ – تبلغ دائرة الاجراء المـدين اخطارا يربط به صورة السند المطلوب تنفيذه .

ب – يجب ان يشتمل الاخطار على البيانات التالية . –

١ – طلب تأدية الدين والمصاريف والرسوم :

٢ – انذار المدين بالاطلاع على الملف وابداء ما يكون لديه من اوجه الاعتراض على مجموع الدين او على قسم منه في ميعاد خمسة ايـام تـلي تاريخ التبليغ .

٣ – الاخطار بأن الدائرة الاجرائية ستقوم بالتنفيذ الجبري اذا لم يتم الوفاء او يقع الاعتراض .

المادة ٤ – أ – يثابر على التنفيذ اذا لم يـقدم الاعتراض في الميعاد المعين وفي هذه الحـالة اذا استوفى الدائن دينه كلـه او بعضه فللمدين ان يقيم دعوى باسترداد ما استوفي منه وبتعويض ما لحق به من ضرر في ميعاد سنة تلي تاريخ استيفاء الدين .

ب – تقام الدعوى في محكمة المحل الذي جرى فيه العقـد او التنفيذ او مـواطن الدائن ولا تؤثر الدعوى في سير التنفيذ ما لم يصدر عن المحكمة قرار بوقفه .

ج – للمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض خلال الميعاد المعين لاسباب استثنائية ان يعترض حتى يوم تحصيل الدين منه من قبل دائرة الاجراء وفي هذه الحالة تعرض الكيفية على رئيس الاجراء لقبول المعذرة او رفضها وله ان يوقف الاجراءات المتخذة عند الحد الذي وصلت اليه .

المادة ٥ – أ – اذا اقر المدين الدين او بقسم منه تقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الاقرار به .

ب – يجب ان يقـع الاقرار بحضور رئيس الاجراء ويدون ذلك في محضر الاجراء .

المادة ٦ – اذا انكر المدين الدين كلا او بعضاً كلف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لاثبات ما وقع الانكار عليه .

المادة ٧ – اذا اثبت الـدائن صحة الـدين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة لا تقل عن خمس قيمة الدين المتنازع به ولا تتجاوز ثلث الدين تدفع كلها للخزينة بالاضافة لما تحكم به من رسوم وفائدة قانونية واجور محاماه .

المادة – ٨ يعفى المدين من رسوم الاجراء اذا اوفى الدين خلال خمسة ايام تلي تاريخ التبليغ .

المادة ٩ – أ – يجوز للدائن ان يطلب من دائرة الاجراء تحصيل دينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الاحتجاج اذا كان مثل هذا الاحتجاج يتطلبه القانون .

ب – يترتب على ايداع المستند دائرة الاجراء وقف سريان التقادم من تاريخ الايداع حتى تاريخ افهم الدائن مراجعة المحكمة .

المادة ١٠ – اذا لم ينكر المدين الدين وا ا ادعى ايصال جزء منه فان دائرة الاجراء تستمر في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لاثبات دفعه .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون رقم ٢٥ ذيـل قانون الاجراء كما تلاه المقرر مادة مادة وبمجموعه.

الجميع : موافقون .

(٥)

الرئيس :

يتلى قانون الادارة المعدل الموقت .

المقرر : (يتلو)

الاسباب الموجبة

اضيف الى القانون الاصلي بموجب هذا التعديل المادتان (٤ و ٥) لاسباب مشابهة للاسباب التي وضع من اجلها القانون الاصلي وهي تسهيل سير الامور الادارية خدمة للمصلحة العامة .

قانون موقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف المادتان التاليتان بعد المادة الثالثة من القانون الاصلي :–

المادة ٤ – بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر يحق لمجلس الوزراء بقرار خطـي ينشر في الجريدة الرسمية ان يفوض اي محافظ بممارسة بعض الصلاحيات المنوطة بالوزير بموجب احكام اي قانون او نظـام اذا كانت المصلحة العامة تتطلب ذلك على ان يكون له الحق في اي وقت بالغاء هـذا التفويض حسب مقتضيات المصلحة واذا كان استعمال الوزير لصلاحيته معلقا على سبق وجود تنسيب من وكيل الوزارة او مدير الدائرة او ايـة جهـة اخرى فللمجلس ان يعفي المحافظ من الحصول على ذلك او ان يستعيض عن الجهة التي لها حق التنسيب بجهة اخرى .

المادة ٥ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمـة اللازمة لتنفيذ المشاريع الخاصة في المحافظات وكيفية الانفاق عليها .

المادة ٣ – يستعاض عن رقم المادة الرابعة من القانون الاصلي برقم (٦) .

الرئيس :

هل يوافق المجلس عـلى القانون المعدل لقانون الادارة العـامة رقم ٢٦ كمـا تلاه المقرر ماده مادة وعليه بمجموعه ؟

الجميع : موافقون .

(٦)

الرئيس :

يتلى قانون الجمارك والمكوس المعدل رقم ٤٠ للموافقة عليه .

المقرر :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٤٢) تحدد من حين لآخر بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب الوزير أجور العمل الذي يؤمنه موظفو الجمارك بسبب قيامهم بمعاملات لحساب التجار والمكلفين خارج أوقات العمل الرسمي وتعتبر التعليمات المتعلقة بهذا الشأن والسارية المفعول عند نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بموجب أحكام هذه المادة.	يلغى ما جاء في المادة (١٤٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — ١ — تستوفى من أصحاب البضائع بصورة عامة الرسوم المبينة في هذه المادة وتقيد أمانة لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهم بمعاملات خارج أوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين : أ — اثنان بالالف من قيمة البضائع المستورده والمصدره والمعاد تصديرها . ب — واحد بالالف من قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت . ٢ — لمجلس الوزراء أن يستثني أية بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة . ٣ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير أن يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر . ٤ — تدفع الرسوم المستوفاه بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين من الموظفين المنصوص عليهم في الفقره (١) من هذه المادة بالكيفية التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	أنظر قرار اللجنة القانونيه رقم (٧) البند (٦) .

السيد ملحيس نائب نابلس :

لقد ضج الناس من الرسوم التي تفرضها الحكومة على البضائع المستوردة حيناً بعد اخر خلال سنة زيدت الرسوم على البضائع المستوردة ٣٪ و ٧٪ وعلى الاصواف ايضا ١٥٪ واني اعتقد ان الصلاحيات المعطاه للحكومة في فرض الرسوم يجب ان يكون لها حدود واني اطلب من المجلس الكريم ان يعيد النظر في الصلاحيه المطلقة المعطاه للحكومة في فرض الرسوم على المستورد من البضائع لان الرسوم هي ضرائب والقاعدة التشريعيه تقول لا ضرائب بلا تمثيل اذا ارادت الحكومة ان تفرض ضريبة ٢/١٪ ترجع الى المجلس النيابي لتقر هذه الضريبة ولكن يمكنها ان تفرض تحت باب الرسوم ضرائب غير مباشرة تزيد في تكاليف المعيشة وتؤثر على الوضع الاقتصادي وقد تعهدت الحكومة في بيانها الوزاري بان لا تلجأ الى فرض الضرائب غير المباشرة وان تسعى لزيادة حصيلة الخزينة من الضرائب المباشرة كوسيلة تقرب البلد من تحقيق المنشود في العدالة الاجتماعية .

فلذا ارفض الموافقة على قرار اللجنة القانونية بقبول القانون المؤقت المعدل لقانون الجمارك والمكوس رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥ لان ٢ بالاف فيها اجحاف بالنسبة للحجم الكبير من التجارة .

اعني معاملة بعشرين الف دينار لا تأخذ وقت اكبر بكثير من اتمامها معاملة بالف دينار .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

اني اعارض هذا القانون من ناحية المبدأ مبدأ العمل ومبدأ تحويل الخدمة : . بالاضافة الى انني شارك هذا المجلس وشاركت هذا المجلس الرأي بوضع حد لوضع رسوم اوضرائب لانكم كلكم يعلم بان المواطن بهذا البلد اصبح منهكا من ثقل الضرائب والرسوم ونتيجة هذه الضرائب والرسوم تاتي على حساب المستهلك .

بالنسبة لوجهة النظر الاولى التي اعارضها من ناحية المبدأ لا ارى اي سبب من الاسباب ان يقوم المستورد او المصدر بدفع رسوم زائدة للموظف لانه يقوم بعمل خارج الاوقات الرسمية ان هذه المعاملات التي تأتي لدائرة الجمارك في ميناء العقبة مفروض ان تكون الخدمة مقدمة في جميع اوقاتها فان مثل مقابل هذه الخدمات يجب ان تتحملها الدولة ولا ارى اي مبرر لها .

ثانيا : بالنسبة للرسوم والضرائب هذه الزائدة فانني ارجو ان الفت نظر المجلس الكريم الى انه شكا مرات عديدة من زيادة الرسوم والضرائب وبناء على شكواه ارجو اتخاذ قرار برد هذا القانون .

السيد ابوالغنم نائب مادبا :

معالي الرئيس

احب ان يبين النائب المحترم حفظي ملحيس نوعية الضرائب التي يشكو من الزيادة فيها ، فان كانت ضرائب على بضائع مثل الاصواف هذا البلد ينتج اصواف ، فان كان الوسكي . . . فرايي واعتراضي ان كانت بضائع اجنبية يجب ان يفرض عليها ضرائب ، وان كانت بضائع عربية فيجب تخفيض الضرائب عنها .

المقرر :

مع تقديري للملاحظات التي ابديت فاللجنة عندما درست هذا القانون قارنت بين النص القديم والنص الحديث ، فالنص القديم كان يترك الامر كيفياً بيد مجلس الوزراء يضع النسب كيفما يشاء اما

النص الجديد فحدد النسبة التي يمكن استيفائها وعليه تكون السلطة التشريعية بهذا النص الجديد قد عينت للسلطة التنفيذيـــة ما تستوفيه بينما ترك في القديم على غاربه .

والنقطة الثانية فـــاعتقد انه في قوانين العمل وطبعاً قانوننا لا يسمح ان يشتغل الموظف اكثر من الشيء المقرر له قانوناً، فاذا زاد عمله يعطى لهتعويض لقاء هذا العمل الزائد .

لهذا فان اللجنة وجدت ان هذا النص موافق :

السيد العوران نائب الطفيله :

ختاماً لهذا النقاش ارجو ان يوضع الاقتراح بالتصويت .

الرئيس :

لتَرك مهله للاعضاء لمناقشته .

السيدمطر نائب معان :

المقصود بهذا القانون (اجور المساعي) وهذه الاجور عادة تتم بموافقة المستورد نفسه فاذا اراد ان يخلص على بضاعته بعد اوقات الدوم فيدفع اجور المساعي هذه . فهذا يحدد الآن بقانون .

السيدملحيس نائب نابلس :

قد تعطل المعاملات لتدفع عنها اجور مساعي

دولة رئيس الوزراء:

ياسيدي :

ارجو ان اضع المجلس بالصورة ، قضيةاجور المساعي كانت مهملة وكـــان كل ما يقوله النائب صحيح ، يأخذوا المعاملات الى ان يسجلوا عليهـــا اجور المساعي الخ .

هذه العملية وهذا القانون للتنظيم ، ولوسألتوا التجار فحسابها يكون اقل من اجور المســـاعي الذي كان معمولاً به .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ما تفضل به دولة رئيس الوزراء واقع من ان هناك امور مثل هذه كانت تحدث حول هذا الرسم الذي كان يفرض بموجب القانون .

لكن ما اود أن اقوله ان هذا ليس خطأ التجار او لا تؤاخذني — خطأ القانون انما خطأ المسؤولين عن تنفيذ القانون .

وبالنسبه لما تفضل به سليمان بك كانت المعاملات تنجز بعد الدوام الرسمي ، لكن اجور المساعي التي كانت تدفـــع ليس من المستورد او المصدر انما من الحكومة ... ضجه ... اسمحوا لي . . . هذا الرسم الاضافي تأخذه الدولـــه من المصدر والمستورد وهي تدفعه وتوزعه على الموظفين . الا انني ارى انه ليس من الواقع والحق بل شيء يتنافى مع العداله . . انـــا تاجر . . وليس انا الذي اضعها مساء او صباحاً ، الذي يرتب هذا الامر وقت ودوام الموظفين .

لذلك لا ارى اى عدالة حتى في المادة (١٤٢) السابقة ان تستوفي اجور مساعي اضافيه لانه مفروض على الدولة ان تقدم الخدمات بصورة استمرارية .

الرئيس :

لـــا يكون لك بضاعة وتريد ان تخلص عليها الساعة السابعة مساء هل يؤتى بالموظفين مساء للعمل بالمعاملة . . . اذا كنت تريد التخليص عليها فعليك دفع اجور المساعي للموظفين .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ليس انا الذي احدد وقت التخليص عليها وقت تخليصها الساعة السابعة لانه يصدف ان دوري ياتي الساعة السابعة لا ياتي في الصباح ، لكن ما الذي كان يحدث . . صاروا الموظفين صباحاً ... اصلاً معظم

المعاملات التي تخرج من الجمارك يا ابو فيصل وانت بتعرف كانت كلهـــا تتضمن اجور مساعي ظلماً وبهتاناً ، ليه لانه يراد العمل بعد الظهر ، فنص المادة (١٤٢) فيها تشجيع للموظفين على ان يؤجلوا المعاملات لبعد الظهر .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع :

هذا يقضي عليه .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يجب ان يقضى عليه دون فرض رسوم .

الرئيس :

هـــذا القانون قانون تنظيمي فيما يتعلق باجور المساعي فهناك اقتراح من معالي خالد بك فهل يوافق المجلس عليه .

(ولم يوافق المجلس عليه)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون كما ورد مـــن الحكومة ؟

(فوافق المجلس عليه مادة مادة وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيـــه الى مجلس الأعيان) .

الاسباب الموجبه
لقانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس

لقد وضع هذا التعديل لازالة الغموض الذي كان يكتنف المادة ١٤٢ ولتنظيم عملية تحديد واستيفاء نسب الرسوم عـــن البضائع التي تستوفى لحساب موظفي الجمارك والدوائر الاخرى بسبب قيامهـــم بانهاء المعاملات المتعلقة بتلك البضائع خارج اوقات الدوام الرسمي وللتخلص من المشاكـــل التي تواجه المسؤولين في وزارة المالية / الجمارك سابقاً . .

قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس
رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون الجمارك والمكـــوس لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء فى المادة (١٤٢) مـــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : --

١٤٢ — ١ — تستوف من اصحاب البضائـــع بصورة عامة الرسوم المبينة في هذه المادة وتقيد امانة لحساب موظفي الجمارك والـــدوائر الاخرى بسبب قيامهم بمعاملات خارج اوقات الدوام الرسمي لحساب التجار والمكلفين .

أ — اثنان بالالف من قيمة البضائع المستوردة والمصدرة والمعاد تصديرها .

ب — واحد بالالف مـن قيمة جميع البضائع المارة بالترانزيت .

٢ — لمجلس الوزراء ان يستثني اية بضائع من دفع الاجور المشار اليها في هذه المادة .

٣ — لمجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزير ان يحدد الاجور التي تستوفى عن القيام بالعمل الاضافي لحساب المعامل والمصانع والبواخر .

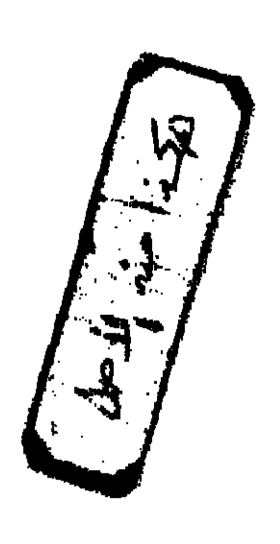
٤ — تدفع الرسوم المستوفاه بالاستناد الى هذه المادة للمستحقين مـــن الموظفين المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذه المادة بالكيفية التي يحددهـــا مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

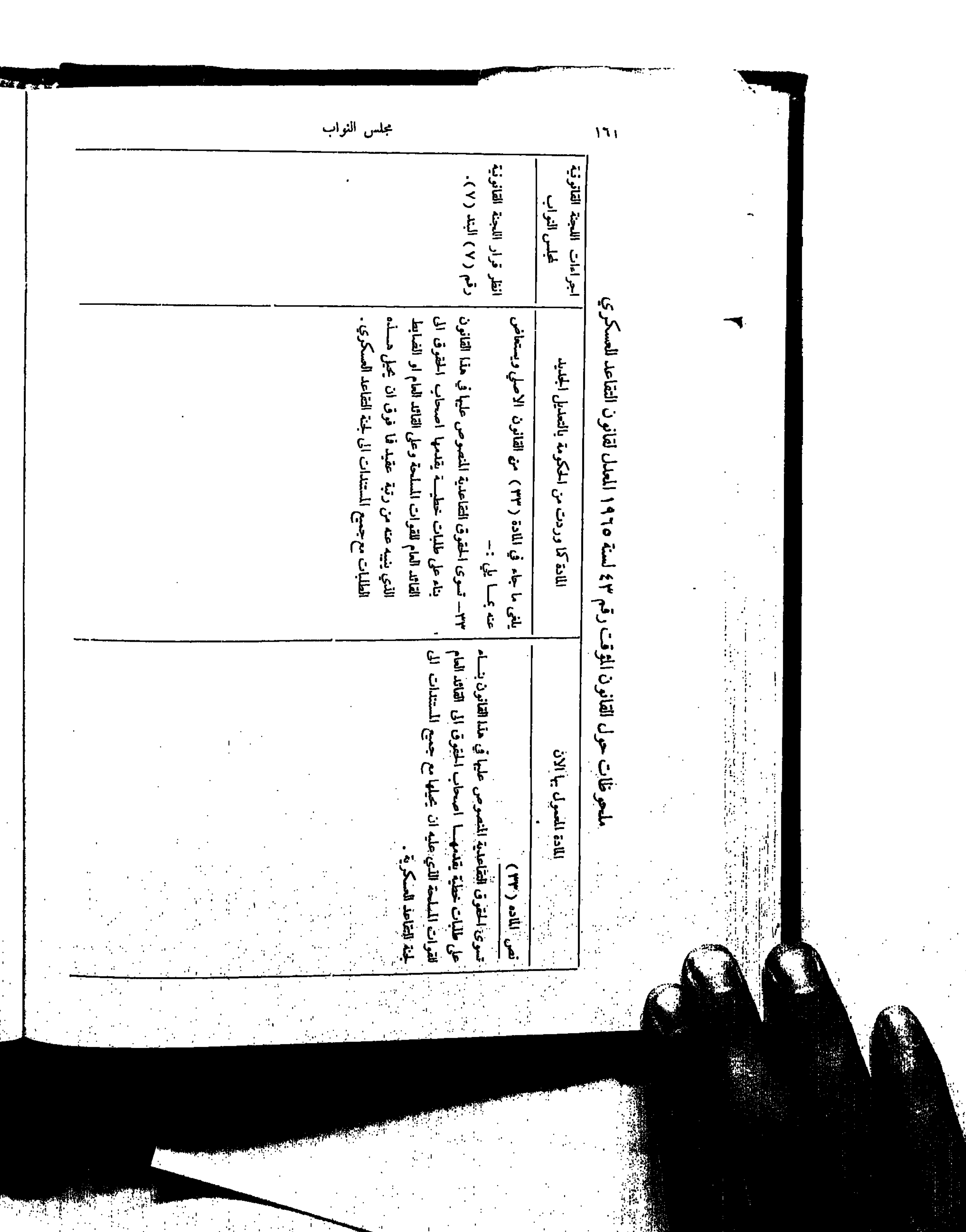
(٧)

الرئيس :

يتلى تعديل قانون التقاعد العسكري المعدل

المقرر :





ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون التقاعد للعسكري

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الماده (٣٣) تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بنـاء على طلبات خطية يقدمهـا اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة الذي عليه ان يحيلها مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكرية .	يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمـا يلي :- ٣٣- تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطيـة يقدمها اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة وعلى القائد العام او الضابط الذي ينيبه عنه من رتبة عقيد فما فوق ان يحيل هـذه الطلبات مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكري .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) البند (٧).

المقرر : (متابعا)

اما تعديل اللجنة فقد اضافت عبارة (خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب) الى اخر المـادة (٣٣) المعدلة .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على تعديل اللجنة .

الجميع : موافقون

الرئيس :

يتلى القانون مادة مادة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادةووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهـذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان الموقر)

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٥
قانون معـدل لقانـون التقاعد العسكري

المادة ١) يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكري المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقـرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢) يلغى ما جاء في المادة (٣٣) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . -

٣٣ ـ تسوى الحقوق التقاعديـة المنصوص عليها في هذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمهـا اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة وعلى القائد العام او الضابط الذي ينيبه عنه من رتبة عقيد فما فوق ان يحيل هذه الطلبات مع جميع المستندات الى لجنه التقاعد العسكرية خلال مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب .

-٨-

الرئيس :

والآن ناتي الى القانون المؤقت المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية :

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٢) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المادة (٢) تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ — وتنعقد في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد »	أ— تحذف عبارة (حسبما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢) الواردة في المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنها بالعبارة التالية (حسبما عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣) . ب—تعتبر الاجراءات التي تمت بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ . صحيحة	انظــر قرار اللجنــة القــانونية رقم (٧) البند (٨) .
نص الفقرة (أ) من المـادة (٩) أ— تشكل محكمة التمييز في عمان من رئيسين وخمسة قضاة وتنعقد من رئيس واربعة قضاة على الاقل الا في قضايا العدل العليـا والقضايـا الصلحيـة فتنعقد من رئيس وقاضيين على الاقل .	تحذف عبارة (وخمسة قضاة) الواردة بعد كلمة (رئيسين) في الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (وعدد من القضاة بقدر الحاجة) .	

المقرر متابعا :

لقد ردت اللجنة قانون اخر واظن لو اجلنــا البحث . . . لو معالي وزير العدلية ينتظر حتى يكون البحث اجدى

ردت اللجنــة القانون المتعلق بمبدأ القــاضي المنفرد ، اذا ردت اللجنــة ذلك القانون ووافق المجلس عليه يكون المجلس وافق على هذا القــانون تلقائيا ، واذا ما وافق المجلس على قرارنا الثاني معناه الرفض يشمل .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيله؟

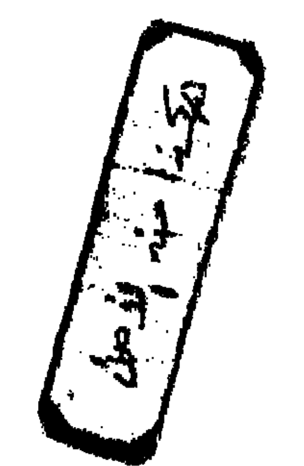
الجميع : موافقون

الرئيس :

ارجو من المقرر ان يستمر .

المقرر :

اما قانون وضع الاموال المنقولة تأميناً للدين فقد وافقت اللجنة عليه كما ورد من الحكومة .



ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين

المادة المعمول بها الان	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣) يجوز وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين لمنفعة المصرف الزراعي ، او لمنفعة الوقف لقاء النقود التي يسلفها من صندوق او لمنفعة اي بنك او شركة مصرح لاي منهما بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يحق لهذا البنك او لتلك الشركة بموافقة مجلس الوزراء ان يشتريا اية اموال غير منقولة وضعت تأميناً لدينهما .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة : — (ولجنة تنظيم مدينة العقبه) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة فيها .	انظر قرار اللجنةالقانونية رقم (٧) البند (٩)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المعدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ كما ورد من الحكومة .

الجميع : موافقون .

الرئيس :

يتلي القانون مادة ماده للموافقة عليه (فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيزفع به لمجلس الاعيان) .

الاسباب الموجبة

بما ان لجنة تنظيم مدينة العقبة قد قررت السير في انشاء السوق التجاري في المدينة على ان تستوفي تكاليف الانشاءات من اصحاب الاراضي التي تشملها تلك الانشاءات على اقساط وحيث ان المصلحة تقتضى ارتهان العقارات التي سيجرى بناؤها كتأمين للمبالغ المستحقة للجنة فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

قانون موقت معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة

(ولجنة تنظيم مدينة العقبة) بعد عبارة (المصرف الزراعي) الواردة فيها .

(ج)

الرئيس :

ارجو من المقرر تلاوة القرار رقم (٨) المتعلق بتعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية .

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة وحضور السادة المقرر — سليمان القضاة ، صلاح السحيمات ، عبد الباقي جمو ، زهير مطر ، ابراهيم كريشان ، عيسى عقل .

ونظرت في القانون الموقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ . قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية وقررت بعد دراسته رد هذا القانون للاسباب التالية :—

١ — من القواعد الفقهية المجمع عليها ان الاجتهاد يتقوى بالعدد فرؤية القضية من اكثر من قاض ضمان لاجتناب الوقوع في الخطأ .

٢ — اذا قيل ان هناك محاكم استئناف وتمييز لتصحيح اخطاء القاضي المنفرد فالرد على ذلك ان المتداعين غير مكلفين بتكبد نفقات وضياع الوقت في مراجعة محكمة الاستئناف او التمييز .

٣ — لما كان القاضي المنفرد قد يتعرض للخطأ فان المحاكم العليا سيزداد عملها بسبب اضطرار المتداعين لاستئناف قضايا القاضي المنفرد .

٤ — ان عدد القضاة كاف ويمكن زيادة العدد في المحاكم الكثيرة القضايا بحيث يتاح وجود غرفتين في المحكمة .

٥ — لا يصح ان تطغى الرغبة وسرعة الانجاز على الرغبة في تحقيق العدالة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها

اللجنة القانونية

ملحوظات حول القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة المعمول بها الآن	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٢) من المادة (٥) ٢ – وتنعقد في الدعاوى الحقوقية على الوجه التالي : – أ – من قاض منفرد عند النظر في : – ١ – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار . ٢ – الدعاوى المتقابلة مهما بلغت قيمتها . ٣ – ما تفرع عن الدعوى الاصلية من فائدة وعطل وضرر ومنافع ومصاريف مهما بلغ مقداره . ب – ومن قاضيين عند النظر في : – ١ – الدعاوى التي تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسماية دينار . ٢ – الدعاوى التي لا يمكن التعبير فيها عن المدعى به بمبلغ نقدي .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٢ بالغاء ما جاء في الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنه بما يلي : – (٢ – وتنعقد في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ٦٥/١١/٣٠
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	مادة اضافية تشمل احكام هذا القانون المعدل القضايا المعلقة التي لم يبدأ باستماع البينة فيها	

المقرر : (متابعا)

هناك سبب آخر وهو ان هناك قضاة عينوا حديثاً اعضاء بداية ستتاح لهم رؤية قضايا لا حدود لها ، وهناك قضاة صلح مر عليهم مدة طويلة بالخدمة ولهم خبرة ومشهود لهم بالكفاءه ، حدد لهم القانون قانون حكام الصلح الصلاحيات ب ٢٥٠ دينار على هذا الاساس اوصت اللجنة القانونية برد القانون.

وزير العدلية :

محاكمنا مرت بتجربة ، صلاحية القضاة ورفع حدها ، سار بالتدريج ، قضاة الصلح في السابق – وكلنا يعرف . انه كانت صلاحياتهم (٥٠) دينار وبالنظر في مخالفات معينة ، ثم ارتفعت صلاحية قضاة الصلح لمئة دينار ، ثم ارتفعت ٢٥٠ دينار ، وكانت هذه التجربة صالحة . ولم تختلف العدالة بين ٥٠–٢٥٠ دينار ، ثم جاءت تجربة سنة ١٩٦٣ واقر قانون تشكيل المحاكم النظامية بحيث رفعت صلاحية قاضي البداية الفرد بحيث يرى الدعوى بحدود ٥٠٠ دينار وسارت التجربة في محاكمنا مدة سنتين وكانت تجربة ناجحة ، وسرنا بتجربة اكبر من تلك للقاضي الفرد ، بحيث ان الجنح التي كانت تراها محاكمنا في السابق من قضاة اثنين اصبح القاضي الفرد يراها لوحده وكانت تجربة ناجحة .

هناك مبدأ يقول ان القاضي الفرد له اخطاء والمبدأ الثاني ان القضاه الاثنين او الثلاثة من الافضل ان يروا القضية معا ، لكن الدول العربية المجاورة لنا كلها اخذت بمبدا القاضي الفرد ، فمبدأ القاضي الفرد يساعد على الاسراع في البت في القضايا ، اما قضية الاستئناف والتمييز كلنا يعلم واي واحد منا له قضية في المحكمة لايقبل في حكم القاضي سواء واحد او اثنين الا وان يستأنف ويميز . فقضية الاستئناف والتمييز تبقى مستمرة مثلما كانت، اما القاضي الفرد فهو مضطر لدراسة قضية دراسة وافية، واذا اشتغلت عضو محكمة ورئيس محكمة، رئيس المحكمة، ورئيس المحكمة كان اذا اراد ان لا يفصل في قضية يضعها في مكتبه لاصدار القرار وتبقى في مكتبه اشهر من شهر الى ستة اشهر والعضو يتفرج يعني العضو كنا نسميه يعنى مثلما كان معروف في السابق عند المجلس القضائي مع كل اسف اقول . . . قاضي جديد نعينه مع رئيس المحكمة يعني (شرشبة خرج) نحن الآن نريد ان نجعل القاضي ان يعتمد على نفسه ويفصل في قضيته برأيه ووجدانه وجدانه مسيطر عليه لايسير بركاب رئيس المحكمة ، اما القول انه عندنا قضاة كثر فالصحيح لا ، لحد الآن عندنا ثماني قضاة لم نتمكن من وضعهم في مراكز رئيسية ، فبهذه العملية العدلية استفادت وكل قاضي يرى قضيته لوحده ، فمثلا بعمان بدل ان نشكل محكمتين واحدهم مجاز مع انه اكثر عدد من القضاة بعمان : احيانا لم نتمكن من تشكيل محكمتين ، اما الان فبأمكاننا ان نشكل ثلاث محاكم او اربع محاكم ، فالشكوى من تاخير القضايا نريد ان نقضي عليها كما وعدت الحكومة في بيانها الوزاري ، والتجربة صحيحة والقضاة موافقين على ذلك .

دولة رئيس الوزراء ووزير الدفاع

أرجو من المجلس الكريم عدم الموافقة على قرار اللجنة القانونية ، بالاضافة الى الأسباب الفنية التي تفضل بها معالي وزير العدلية ومقرر اللجنة القانونية ، نحن من متاعبنا في قضية العدل وخلافه البطيء في تنفيذ احقاق الحق ، يعني حقك يذهب ليجة البطيء ، فالحقيقة عندنا نقص في الناس المؤهلين أو القادرين على أن نحضرهم لتولي مهام القضاء ، كل هذه الاعتبارات نعتقد انها حالياً تؤخذ

بعين الاعتبار بدون أن تؤثر على مبدأ العدالة ، مبدا العدالة ، الاستقامة تكون بخمسين دينار وخمسين الف ، مبدأ العدل من خمسين دينـــار الى خمسين الف ، الظلم يحصل بخمس دنانير وخمسة آلاف دينار ، وفي كل تجمع في حالة القضـــاة في ثلاث أشخاص لا شك شخص واحد يتسلط عليهم بصورة طبيعية ، وانت كقاض سابق ياسليمان بك بتعرف هذه القضية يتسلط عليهم ويتبعـــوا رأيه ، اذن اذا سمحنا بمبدأ القاضي الفرد ادارياً هذا الشيء يناسبنا ، العدل تبقى هي هي وبنفس الوقت نعاني محاولة ناجحة لمعالجة البطيء الذي يحصل في البت في القضايا ، وفي واقع الأمر عندنا نقص في عدد القضاة ومحاكمنا لديها قضايا كثيرة ونحن نعتقد أن رفض هذا القانون سيزيد من متاعب وزارة العدليـــة وسيزيـــد من متاعب المواطنين الذين لهم قضايا في المحاكم .

السيد السحيمات نائب الكرك :

يا سيدي

القضايا الكبيرة التي تفضل دولة الرئيس فأشار اليها وكذلك معالي وزير العدلية هي في واقع الحال محدودة جداً ، وهـــذا المجلس الكـــريم والحكومة الحاضرة أو السابقة تقدمت فرفعت صلاحية قضاة الصلح من ٥٠ دينار الى ٢٥٠ دينار وعضو البداية ٥٠٠ دينار ، ما فوق الخمسماية دينار قضايا محدودة لا تستدعي ان يعدل القانون بالشكل الذي تطالبـــه الحكومة ، وللدلك لا تتجاوز في السنة خمســـين أو ستين قضية .

الرئيس :

لا ، لا ، القضايا كثيرة .

وزير العدلية :

الاعتماد مثلما تفضل دولة الرئيس الاعتماد الكلي على رؤساء المحكمة ، فاليوم اذا كنا نخشى من هـــذا القانون ان القضايا كثيرة انا عملت عدة سنوات في الكرك مر علي قضية او قضيتين فوق الخمسماية دينار الرئيس الذي وزارة العدلية تعتمـــد عليه هو يرى الدعوى التي قيمتها خمسماية دينار لوحده ولا يضع عضو المحكمة المعين مجدداً بالفعل هناك دعوى تتحمل ولا حاجة لعضو آخر للاشتراك معه . . .

المقرر :

نظرية القاضي المنفرد قد تكون واردة وصالحة فيما اذا وضع قانون استقلال القضاء بشكل يتلائم مع هذه النظرية ، فالبلاد التي تطبق نظرية القاضي الفرد عندها قانون استقلال القضاء يمنع ان يكون عضو البداية عضو بداية الا اذا مر عليه فترة زمنية معينة كقاضي صلح ، وعضو البداية لا يصبـــح عضـــو استئناف او رئيس بداية الا اذا مر عليه فترة زمنية كعضو بدايه وهكذا .

لهذه الاسباب الذي يخشى من هذه النظرية وهي صالحة من حيث ان تجعل القاضي الفرد يدرس قضيته ويتعب من اجل قضية الا ان الخطر فيها هو انه قد تكون القضايا بين ايدي قضاة قليلي التجربة وليس لديهم كفاءه كافية بينما ترك قضاة لهم تجارب مثلا كقضاة الصلح .

لهذا انا ارى ان كانت الحكومـــة تريـــد ان تتمسك بهذه النظرية وهذا المبدأ ان تعـــدل قانون استقلال القضاء على هذا الاساس ،

دولة رئيس الوزراء :

تفضل عدله .

وزير العدلية :

جوابي على هذا يا معالي الرئيس

قانون استقلال القضاة الذي يعين القضاة فيه المجلس القضائي ، فالمجلس القضائي عندما يريد تعيين . . . الآن بعد هذا القانون يفكر عشر مرات حتى يختار عضو محكمة ، اما نحن لا نقدر ان نقول ان قاضي صلح او مدعي عام جديد يضعوه عضو بدايـــه ، وبالنسبة لتشكيلاتهم هـــذا العام ، اخذوا قاضي صلح مثلا مباشرة قاضي استئناف مع انه لم يمر على محكمة البدايـــه ، لكنهم درسوه ودرسوا وضعيته وكفاءته . . .

المقرر :

... يعني اتبعوا قواعد معينه .

وزير العدلية :

... على كل بالنسبه لقانون استقلال القضاء نتباحث في هذا الموضوع لايجاد قواعد سليمه .

المقرر :

معالي الرئيس

ارجو ان يؤجل البحث في هذا القانون الى ان تجتمع اللجنة مع معالي وزير العدلية ومع قضاة التمييز حتى يضعوا قانون استقلال قضاء جديد .

دولة رئيس الوزراء :

يؤجل البحث فيه .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل القانون .

الجميع : موافقون .

٧ ـ احالة القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة

الرئيس :

ورد مشروع القانون المعدل لقانون وقايـــة الصيد لسنة ١٩٦٥ ومشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٥ وهما من اعمال اللجنة القانونية فهل يوافق المجلس على احالتهما الى اللجنة القانونية .

الجميع : موافقون

٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

سأعلم المجلس بموعد الجلسة القادمة فيما بعـــد والان اعلن انتهاء الجلسة .

وانتهت الجلسة

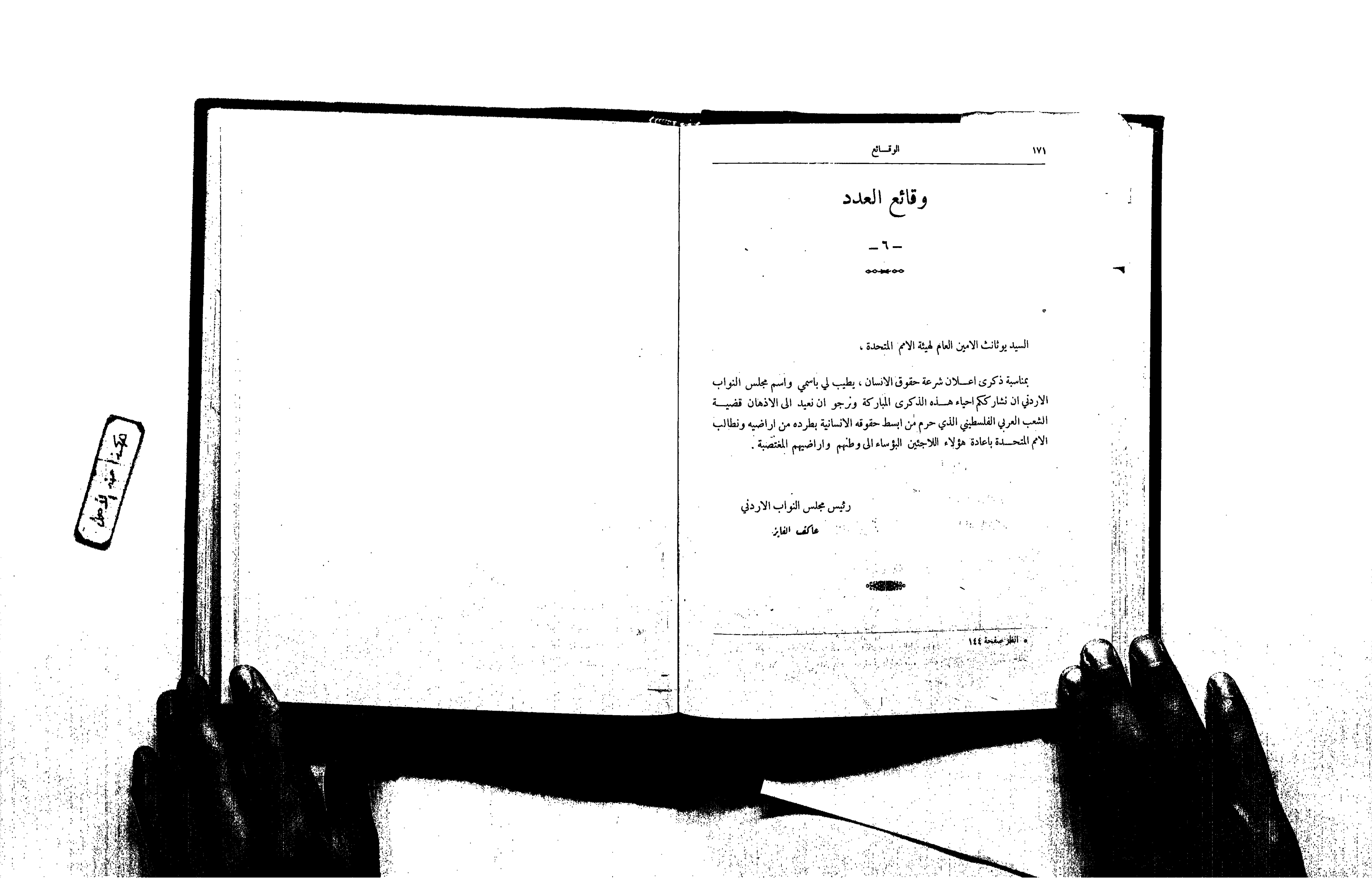
امين عام مجلس الأمة

هاني خير

رئيس مجلس النواب

عاكف الفايز

تعريف
١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الأستاذ هاني خير
٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ـ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة بالوكالة : السيد يوسف حلته



وقائع العدد

– ٦ –

السيد يوثانث الامين العام لهيئة الامم المتحدة ،

بمناسبة ذكرى اعـــلان شرعة حقوق الانسان ، يطيب لي باسمي واسم مجلس النواب الاردني ان نشاركم احياء هـــذه الذكرى المباركة ونرجو ان نعيد الى الاذهان قضيـــة الشعب العربي الفلسطيني الذي حرم من ابسط حقوقه الانسانية بطرده من اراضيه ونطالب الامم المتحـــدة باعادة هؤلاء اللاجئين البؤساء الى وطنهم واراضيهم المغتصبة .

رئيس مجلس النواب الاردني

عاكف الفايز

• انظر صفحة ١٤٤